

العقد ... CONTRACT

عقد أعمال تنفيذ مبنى الشرطة
بالقطاع الجنوبي

١٢	- صيغة العقد
٢٠	- الشروط العامة
٥٦	- الشروط الخاصة

صيغة العقد

عقد أعمال تنفيذ مبنى الشرطة بمركز القطاع الجنوبي

انه في يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠١١/٣/٣٠
تحرر هذا العقد بين كلا من:-

اولا:

الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (ش.م.م) ومقرها (٣٦) شارع صدقي .الدقي .الجيزة
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد المهندس/ طارق طلعت مصطفى
بصفته رئيس مجلس الإدارة - طرف اول
(رب العمل)

ثانيا:-

شركه الإسكندرية للإنشاءات - فرع القاهرة ومقرها (٣٦) شارع صدقي .الدقي .الجيزة ويمثلها في
التوقيع على هذا العقد السيد اللواء/ابراهيم مصطفى حسبو
بصفته: مدير عام الشركة - طرف ثاني
(مقاول)

وبعد ان اقر الطرفان بصفتيهما واهليتهما للتعاقد اتفقا على الاتي:-

تمهيد

الطرف الاول يمتلك مساحه من الارضي كائنه بشرق مدينه القاهرة الجديدة مشتراه من هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة وقد اعد الطرف الاول التخطيط العام والتفصيلي (لمشروع مدينتي) وهي مدينه سكنيه متكاملة الخدمات تتكون من مباني محاطه بمساحات خضراء **شامله المرافق العامه والطرق ومواقف السيارات ومباني الخدمات** وقد اعلن الطرف الاول في **مناقضه محدوده** اعمال تنفيذ مبنى الشرطة بمركز القطاع الجنوبي بمشروع مدينتي ،وحيث ان الطرف الثاني متخصص في توريد وتنفيذ هذه الاعمال فقد تقدم بعرض اسعاره لتوريد وتنفيذ هذه الاعمال وتمت **المفاوضه بين الطرفين على الاسعار** التي يتم بها تنفيذ الاعمال وتم اسناد الاعمال الى الطرف الثاني طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد وكذا الشروط العامه والخاصه وباقي مستندات العقد التي سلمت الى الطرف الثاني ووافق عليها.

البند الاول:-

يعتبر التمهيد السابق والشروط العامه وكذا الشروط الخاصه المرفقه بالعقد وباقي مستندات العقد ومحضر المفاوضات جزءا متما ومكمل لهذا العقد.
تتكون مستندات التعاقد مما ياتي:

١-اتفاقيه العقد وخطاب الترسيه وخطاب العطاء.

٢-الشروط الخاصه.

٣-الشروط العامه ونموذج العطاء وتعليمات المناقصين والنماذج والملاحق المرفقه.

٤- المواصفات.

٥-الرسومات.

٦-قوائم الكميات وفئات الاسعار وايه مستندات اخرى تشكل جزءا من العقد.

وتشكل هذه المستندات وحده متكامله بحيث يعتبر كل مستند منها جزءا لا يتجزأ من الاخر، وحيث تتم وتفسر بعضها البعض، وفي حال حدوث اي تعارض بين هذه المستندات سيقوم رب العمل او الاستشاري باصدار الايضاحات والتعليمات الازمه.

البند الثاني: موضوع الاعمال:

اسند الطرف الاول (الشركه العربيه للمشروعات والتطوير العمراني) الى الطرف الثاني شركه(الاسكندريه للانشاءات(ش.م.م)) القابله بذلك بصفتها المقاول بالقيام باعمال تنفيذ مبنى الشرطه بمركز القطاع الجنوبي بمشروع مدينتي.

البند الثالث :قيمه العقد:

من المتفق عليه بين الطرفين ان قيمه العقد مقابل تنفيذ الاعمال المذكوره اعلاه بقيمه اجماليه (٨٥٠٩٣٩٦,٠٠ جنيه)(فقط ثمانيه مليون وخمس مائه وتسعه الاف وثلاث مائه وستة وتسعون جنيها لا غير) وهذه القيمه محدده طبقا لجدول الفئات المرفق بالعقد والموقع من الطرف الثاني (المقاول) وهذه القيمه تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اين كان نوعها والتي يتكبد بها الطرف الثاني بالنسبه لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال موضوع العقد وتسليمها للطرف الاول والمحافظة عليها اثناء مده الضمان طبقا لشروط العقد وهذه الفئات شامله تجهيزات الموقع ويضاف اليها الزياده او الانخفاض طبقا للبند الرابع من العقد.

تم اتفاق الطرفين على انه تم تسعير العقد على اساس ان الطرف الاول (رب العمل) سوف يقوم بتمويل شراء الاصول من المعدات والشدات وما يلزم من معدات اخرى لاستكمال تنفيذ الاعمال، على ان يتم خصم اي مبالغ مدفوعه لهذه الاصول من ارصده ال ٥% محجوز الضمان الموجوده لدى الطرف الاول المستحقه للصرف طبقا للعقد او طبقا لما يتم الاتفاق عليه .

البند الرابع: الزيادة او النخفاض في الاسعار(شهر الاساس يوليو ٢٠١٠):

حساب التضخم لمواد بناء بنود الاعمال:

يتم عمل تسويه في كل مستخلص لاضافه قيمه الزياده او خصم قيمه الانخفاض في اسعار المواد المختلفه المستخدمه في تنفيذ الاعمال محل العقد او المواد المشونه في المخازن او بموقع المشروع ،طبقا لنص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ولائحه التنفيذيه الصادره بقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ،حيث تتم التسويه باتباع الطريقه التاليه :

١. تحديد الاوزان النسبيه للمواد والمصنعيات والعماله والمعدات (W) من جدول تحليل الاسعار المعتمده والمقدمه مع العطاء بتنسيبها من السعر الاجمالي للعقد.
٢. يتم تحديد معاملات عناصر التكلفه (Z) باستنتاجها عن طريق اعاده توزيع الاوزان النسبيه طبقا للبنود المنفذه خلال الشهر .
٣. يتم حساب معامل التذبذب في الاسعار (Ff) من المعادلات الموضحه ادناه.
٤. وتحتسب قيمه التضخم الشهريه من ناتج ضرب معامل التذبذب في الاسعار (Ff) في ٨١.٣ % (وهي النسبه التي تمثل قيمه المواد والمصنعيات المستخدمه في تنفيذ الاعمال محل هذا العقد)، علما بانّه يتم حسب قيم تضخم في المستخلصات الشهريه.

جدول حساب التضخم لمواد البناء المكونه لبنود الاعمال:

م	البند	رقم الجدول	الرمز	الرقم القياسي لشهر الأساس (o)	الرقم القياسي لشهر الحساب (e)	z	معامل التذبذب Ff=Z*e/o
١	الرمل والزلط.	٢/٣	A				
٢	صناعه الاسمنت المائي واسمنت بورتلاند.	١٤/٤	B				
٣	صناعه منتجات النجاره المستخدمه في التشييد والبناء.	٧/٤	C				
٤	صناعه الطوب الطفلي.	١٤/٤	D				
٥	حديد التسليح.	١٥/٤	E				
٦	زوايا وكمرات معدنيه.	١٥/٤	F				
٧	صناعه الطوب الأسمنتي.	١٤/٤	G				
٨	منتجات يائيه أخرى غير مصنّفه في موضع آخر.	١١/٤	H				
٩	صناعه بلاط الحوائط والأرضيات (السيراميك).	١٤/٤	I				
١٠	صناعه الزجاج المسطح بجميع أشكاله.	١٤/٤	J				
١١	الرخام والجرانيت.	١٤/٤	K				
١٢	صناعه مواد الدهان والورنيشات وطلاء	١١/٤	L				

						المينا.	
١٣				M	١٥/٤	الألمونيوم.	
١٤				N	١٣/٤	أنشطه أخرى لصناعة المنتجات اللدائن (البلاستيك).	
١٥				O	١٤/٤	أدوات صحية.	
١٦				P	١٥/٤	مواسير صلب ملحومة.	
١٧				Q	١٨/٤	صناعة أجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها.	
١٨				R	١٨/٤	صناعة الأسلاك الالكترونية والكهربائية والكبلات.	
١٩				S	١٥/٤	أسلاك من الألمونيوم والنحاس.	
٢٠				T	١٧/٤	أجهزة الراديو والتليفزيون والاتصالات.	
٢١				U	١٨/٤	المحولات الكهربائية من جميع الأنواع.	
٢٢				V	١٩/٤	المضخات والضواغط والحنفيات والصمامات.	
٢٣				Y	١٩/٤	أجهزة ومعدات التكييف.	
٢٤				Z	١٩/٤	أجهزة إطفاء الحريق.	
٢٥				AB	١٠/٤	صناعة الوقود السائل (بنزين وكبروسين وسولار).	
٢٦				AC	١٩/٤	آلات ومعدات التشييد والبناء.	

$$[Ff=\{Z1*Ae/Ao)+(Z2*Be/Bo)+(Z3*Ce/Co)+.....\}-1$$

$$Inflation=0.8130*Ff$$

ملحوظه:

الرموز الواردة بالمعادله السابقه هي الارقام القياسيه لاسعار المنتجين للمواد المختلفه المستخدمه في تنفيذ بنود الاعمال محل العقد .

وهذه الارقام القياسيه لاسعار المنتجين للمواد يتم اخذها من البيانات التي تصدر من الجهاز المركزي للتعبئه والاحصاء بجمهورية مصر العربيه (Ff).

الرمز (e) يعني قيمه الرقم القياسي للمواد في الشهر الذي تم تنفيذ الاعمال .

الرمز (O) يعني قيمه الرقم القياسي للمواد في شهر الاساس (يوليو ٢٠١٠).

الرمز (Z) يعني نسبه عناصر التكلفة (تستنتج من الاوزان النسبيه للبنود) طبقا لما تم تنفيذه من بنود خلال الشهر.

في حاله عمل مستخلص عن اعمال تنفيذها خلال الشهر ولم يكن متوفرا البيانات الصادره من الجهاز المركزي للتعبئه العامه والاحصاء عن هذا الشهر ،فيقوم الاستشاري بحساب قيمه الزياده او قيمه الانخفاض في اسعار المواد والمصنعيات والعماله والمعدات خلال هذا الشهر (التضخم) مستخدما معامل

التذبذب في الأسعار (Ff) عن الشهر السابق مضروباً في ٨١.٣٠% على أن يتم تصحيح هذه القيمة في المستخلصات التالية عند صدور البيانات من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

البند الخامس: أسلوب سداد مستحقات المقاول:

يتم سداد قيمة الأعمال المنصوص عليها في هذا العقد كما يلي:-

١. دفعه مقدمه مقدارها نسبة ٢٠% من القيمة الاجمالية للعقد ، على أن تستهلك وتستنزف الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بنفس النسبة مع صرف دفعات شهرية من تحت حساب الأعمال وفقاً لموازنة الأعمال التقديرية التي يتم تقديمها من الطرف الثاني وبعد اعتمادها من إداره الإشراف على التنفيذ التابعة للطرف الأول ويتم تسوية هذه الدفعات مع المستخلصات الفعلية كل ثلاثة شهور.
٢. يصرف للمقاول (الطرف الثاني) نسبة ٧٥% من قيمة المواد التي قام بتشييدها في موقع العمل حسب فواتير الشراء للأعمال الاعتيادية بناء على بيان معتمد بقيمه كل مادة خام مشونه بالمخازن شهرياً ونسبه ٧٠% من قيمه البند للأعمال الكهروميكانيكيه وأعمال المرافق ، بشرط أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات والصالحة للاستخدام ، واللازمة لأعمال موضوع العقد.
٣. يتم عمل مستخلصات شهرية عن العمال المنفذة فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات ومعتمده من جهاز الإشراف وذلك من واقع فئات العقد، ويضاف إليها أو يخصم منها قيمه التسوية الخاصة بزيادة أو انخفاض الأسعار المحسوبة طبقاً للبند الرابع من العقد ، ويتم صرف ٩٥% من قيمه المستخلص بعد خصم نسبة الدفعة المقدمة وأيه مبالغ مستحقة بشرط أن يكون المستخلص معتمد من الاستشاري، على أن يتم صرف المستخلص للطرف الثاني خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمه.
٤. تصرف نسبة الـ ٥% (محجوز الضمان) الباقية بعد الاستلام الابتدائي لجميع الأعمال وتحرر كشوف الحساب الختامي .
٥. الحد الأدنى للدفعه الشهرية ٤٠٠ ألف جنيه (اربعمائه ألف جنيه) فيما عدا الثلاث دفعات الأولى التي يسمح فيها بصرف مبلغ اقل من الحد الأدنى ويحق للمالك تعديل هذه القيم بما يتفق مع التدفقات المالية الناتجة من البرامج الزمنية التفصيلية المعتمدة..

البند السادس: مدة تنفيذ الأعمال:

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بالانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذا العقد في مده أقصاها ٢٠١٢/٦/٣٠ وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول مع الالتزام بتعليمات جهاز الإشراف في توجيه العمل، وعلى المقاول توفير المعدات والشدات والعدد الازمه من وجهه نظر جهاز الإشراف للوفاء بالمواعيد المحددة أعلاه وفي حاله تقصير المقاول في توفير هذه المعدات والشدات يحق للمالك وبدون حاجه إلى إنذار أن يقوم بتوفيرها خصماً من حساب المقاول .

مدة العمل اليومية ثمان ساعات من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة مساء (سنة أيام في الأسبوع /يوم الجمعة عطله) ويحق للمالك خصم قيمة الساعات الاضافيه وقيمه الانتقالات الخاصة بجهاز الاستشاري المشرف مباشره من المستخلصات الشهرية.

البند السابع: التأمين النهائي:

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بتقديم كفاله بنكيه (عند الاستلام الابتدائي) غير مشروط بنسبه ٥% (خمسه بالمائة) من قيمه النهائية للعقد، كتأمين نهائي يحتفظ به الطرف الأول (رب العمل) إلى حين الاستلام النهائي للأعمال، على أن ترد بعد الاستلام النهائي للأعمال، وفي حاله عدم تقديم المقاول الكفالة البنكية فيتم احتفاظ رب العمل بمحجوز الضمان (الـ ٥% المخصومة بالمستخلصات الشهرية) الوارد ذكره ببند أسلوب سداد مستحقات المقاول لحين الاستلام النهائي للأعمال، وذلك ضمانا لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل ولمواجهه ما يستحق مقابل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك، ومن المعلوم أن الاستلام النهائي يتم بعد سنه من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال.

البند الثامن: غرامه التأخير:

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بإنهاء الأعمال موضوع العقد في مواعيدها المحددة طبقا للبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول، وبحيث تكون الأعمال صالحه تماما للتسليم الابتدائي فإذا تأخر الطرف الثاني عن المواعيد المحددة تحتسب عليه غرامه تأخير طبقا لنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) وقدرها ١٠% بالنسبة لأعمال المقاولات، وتوقع الغرامة بمجرد حدوث التأخير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويعفى المقاول من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ولا يخل توقيع الغرامة بحق المالك في الرجوع على المقاول بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير، وتوقع الغرامة طبقا للمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمه الأعمال المتبقية والتي لم ينتفع بها رب العمل. وفي حاله استلام المالك جزء متكامل من المشروع استلاما ابتدائي طبقا للمادة (٥٠) من الشروط العامة يتم تطبيق غرامات التأخير على الأجزاء الباقية والتي لم ينتفع بها المالك بما لا يجاوز ١٠% من قيمتها.

البند التاسع: تعديل الأعمال:

يمكن لرب العمل في أي وقت سواء قبل أو بعد بدا العمل في أي عمليه أن يعدل في كميات الأعمال بالزيادة أو النقص، كما يكون له حق أضافه أعمال أخرى أو حذف بعض الأعمال أو جزء منها بدون إبدالها بأي عمل آخر وذلك كله في حدود ٢٥% (خمسه وعشرون بالمائة) من القيمة الاجماليه للعقد بذات أسعار فئات العقد المتفق عليها بصرف النظر عن النسبة المئوية بزيادة أو نقص كميات البنود وذلك بإرسال أخطار كتابي للمقاول بالتعديل المطلوب، على أن يتم تسويه حساب التضخم في فئات بنود الأعمال سواء بالنقص أو الزيادة.

البند العاشر: التزامات الطرف الثاني :

من المتفق عليه إن التزامات الطرف الثاني الأخرى وكل ما من شأنه يتعلق بالتنفيذ محدد ضمن الشروط العامة والخاصة الملحقه بهذا العقد والموقعة بين الطرفين والتي تعتبر جزءا أساسيا ومكملا لهذا العقد.

البند الحادي عشر:

مالم يذكر في هذا العقد يخضع لأحكام القانون المدني في ما يخص عقد المقاوله.

البند الثاني عشر: نسخ العقد:

تحرر هذا العقد نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبها.

الطرف الأول (رب العمل)

الطرف الثاني (المقاول)

اسم المفوض بالتوقيع :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض :

توقيع المفوض :

ختم الشركه :

ختم الشركة :

التاريخ : / /



الشروط العامة

المحتويات

صفحة

الفصل الأول : عام

٢٤	مادة ١ : مادة التعاريف والمصطلحات
٢٥	مادة ٢ : الغرض من العقد
٢٥	مادة ٣ : لغة العقد وتفسيره
٢٥	مادة ٤ : مستندات المناقصة
٢٦	مادة ٥ : استيفاء المعلومات عن
٢٦	مادة ٦ : استيفاء مستندات العطاء
٢٧	مادة ٧ : معلومات عن مقدمي العطاءات
٢٧	مادة ٨ : المكاتبات والإخطارات
٢٧	مادة ٩ : تقديم العطاءات
٢٨	مادة ١٠ : التامين المصاحب للعطاء

الفصل الثاني : مسئوليات المقاول

أولا . موقع العمل

٢٩	مادة ١١ : استلام الموقع وحيازته
٢٩	مادة ١٢ : البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال موضوع العقد
٣٠	مادة ١٣ : المستندات المسلمة للمقاول
٣٠	مادة ١٤ : التسوير والاتا ره والحراسة
٣٠	مادة ١٥ : المواد والأدوات واستهلاك المياه والكهرباء والتليفون اللازمة لتنفيذ الأعمال
٣١	مادة ١٦ : الأدوات والمعدات والمنشآت المؤقتة بموقع العمل
٣١	مادة ١٧ : تشوين المواد القابلة للتلف

ثانيا . جهاز الإشراف على التنفيذ الخاص بالاستشاري

٣٢	مادة ١٨ : حق التفتيش والمعاينة
٣٢	مادة ١٩ : رفض المهمات وأزاله الأعمال المعيبة
٣٢	مادة ٢٠ : امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات الاستشاري

ثالثا . العمالة والعمال

٣٣	مادة ٢١ : مهندسو المقاول ومندوبيه وعماله بمنطقة العمل
٣٤	مادة ٢٢ : تقصير المقاول في استخدام مهندسيه ومعاونيه
٣٤	مادة ٢٣ : الحوادث وإصابات العمال
٣٤	مادة ٢٤ : حفظ الأمن والنظام بموقع العمل

رابعا . المقاولون الآخرون

٣٥	مادة ٢٥ : التنازل للغير
٣٥	مادة ٢٦ : مسئوليه المقاولين المتعدين ووفاه اقدمهم
٣٥	مادة ٢٧ : إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن أو موردين مسميين
٣٦	مادة ٢٨ : تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين والتعاون مع مقاولي رب العمل

	خامسا . تنفيذ الأعمال
٣٦	مادة ٢٩ : وجوب تنفيذ الأعمال بشكل مرضي
٣٦	مادة ٣٠ : الميعاد المحدد لإتمام الأعمال
٣٧	مادة ٣١ : التصريح بالعمل ليلا وأيام الجمع والعطلات الرسمية
٣٧	مادة ٣٢ : أطاله مدة تنفيذ الأعمال
٣٧	مادة ٣٣ : حق رب العمل في تجزئه الأعمال
٣٧	مادة ٣٤ : تعديل الأعمال
٣٨	مادة ٣٥ : إجراء الشنايش والثقوب والمجاري
٣٨	مادة ٣٦ : التأمين ضد أخطار عمليات المقاول
٣٩	مادة ٣٧ : الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

	سادسا . تقديم العينات والرسومات والصور فوتوغرافية وتصحيح الأخطاء
٣٩	مادة ٣٨ : العينات
٣٩	مادة ٣٩ : التصميمات والرسومات التنفيذية ورسومات التنفيذ الفعلي المعدة بمعرفة المقاول
٣٩	مادة ٤٠ : تقديم صور فوتوغرافية لمراحل تنفيذ الأعمال
٤٠	مادة ٤١ : تصحيح الأخطاء وخلافها
٤٠	مادة ٤٢ : كميات بنود الأعمال والفئات

	الفصل الثالث : غرامه التأخير وفسخ العقد وسحب العمل
٤١	مادة ٤٣ : غرامه التأخير
٤١	مادة ٤٤ : فسخ العقد ومصادره التأمين
٤١	مادة ٤٥ : سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه
٤٢	مادة ٤٦ : إجراءات سحب العمل كله أو بعضه

	الفصل الرابع . المقاسات والدفع
٤٣	مادة ٤٧ : القياس والوزن
٤٣	مادة ٤٨ : الدفعات المقدمة
٤٣	مادة ٤٩ : الدفع والخصم

	الفصل الخامس : الاستلام
٤٤	مادة ٥٠ : الاستلام الابتدائي
٤٥	مادة ٥١ : مدة الضمان
٤٥	مادة ٥٢ : الاستلام النهائي

	الفصل السادس : أحكام عامة
٤٦	مادة ٥٣ : إتباع اللوائح الحكومية
٤٦	مادة ٥٤ : حقوق براءات الاختراع وملكيته
٤٦	مادة ٥٥ : إرسال المكاتبات والإخطارات للمقاول
٤٦	مادة ٥٦ : الضرائب والرسوم

الفصل السابع : النزاع بين الطرفين
مادة ٥٧ : التحكيم

٤٧

الملحقات

نموذج عطاء

٤٨

خطاب ضمان التامين المؤقت

٥٠

خطاب ضمان التامين النهائي

٥١

خطاب ضمان الدفعة المقدمة

٥٢

نموذج رقم (١) : بيان بمقاولي الباطن

٥٣

نموذج رقم (٢) : بيان المصنعين والموردين

٥٤

نموذج رقم (٣) : بيان المعدات المستخدمة

٥٥



الفصل الأول

عام

مادة ١ – التعاريف والمصطلحات :

- يكون للكلمات والمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرينها لأغراض تنفيذ العقد.
- أ- **رب العمل** : يقصد به الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني .
 - ب- **الاستشاري** : يقصد به المكتب الاستشاري الذي يكلفه رب العمل للأشراف على الأعمال موضوع التعاقد أو الجهاز الهندسي الذي يعينه المالك للأشراف على الأعمال .
 - ج- **ممثل الاستشاري بالموقع** : يقصد به الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الاستشاري أو المالك بالموقع بفرض الإشراف المستمر على التنفيذ ، ويجب إبلاغ صلاحياته تحريريا إلى المقاول .
 - د- **المقاول** : يقصد به الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة الذين قبل عطاءهم ويشمل ذلك ممثلي المقاول المخولين تحريريا من قبله ومن يخلفونه قانونا ومن يسمح بالتنازل إليهم بشرط موافقة رب العمل .
 - هـ- **مندوب المقاول بالموقع** : يقصد به المهندس أو المشرف الفني الذي يعينه المقاول بالموقع ليقوم بتنفيذ الأعمال موضوع العقد والذي يجب إبلاغ صلاحياته تحريريا إلى الاستشاري .
 - و- **الأعمال** : يقصد بها جميع الأعمال التي يجب تنفيذها طبقا لأحكام العقد .
 - ز- **العقد** : يقصد به الشروط العامة والخاصة ونموذج العطاء واتفاقيه العقد ، وتعليمات إلى المتناقصين والموصفات والرسومات وجداول الكميات وفئات الأسعار وأمر التشغيل ، وأية تعديلات مقدمة من الاستشاري صادرة قبل التعاقد وتعتبر كلها متممه لبعضها البعض كما تشكل في مجموعها مستندات العقد .
 - ح- **قيمه العقد** : يقصد به المبلغ المسمى في العقد والذي يخضع للزيادة أو النقص بموجب الأحكام الواردة في التعاقد .
 - ط- **معدات الإنشاء** : يقصد بها جميع العدد والأجهزة الموجودة بموقع العمل مهما كانت طبيعتها لتنفيذ أو إكمال أو صيانة الأعمال ولا تشمل المواد التي تدخل في تكوين الأعمال أو جزء منها .
 - ي- **قوائم الكميات وفئات الأسعار** : يقصد بها الجداول التي توصف فيها الأعمال بصورة مختصرة وتحدد فيها الكميات بصورة تقريبية وذلك لغرض قيام المتقدمين بتحديد فئات الأسعار لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد .
 - ك- **المواصفات** : يقصد بها مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها .
 - ل- **الموقع** : يقصد به الأراضي والمباني القائمة والأماكن التي تنفذ الأعمال فيها أو تجري عليها أو تحتها أو خلالها أو أية أراضي يخصصها رب العمل لأغراض العقد أو تلك التي يحددها بالذات في العقد باعتبارها جزء من الموقع .
 - م- **الموافقة** : يقصد بها ما يوافق عليه تحريريا بما في ذلك التأييد التحريري اللاحق لموافقة شفوية سابقة .

ن- **المفرد والجمع :** الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل صيغة الجمع أيضا والعكس حينما يقتضي سياق النص .

مادة ٢ – الغرض من العقد :

المطلوب تنفيذ أعمال مبنى الشرطة بمركز القطاع الجنوبي بمشروع مدينتي (الكائن) بشرق التجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة والمبينة تفصيلا بالرسومات التنفيذية والشروط والمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات أسعار العطاء على أساسها . مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ، ومواصفات الهيئة المصرية لتوحيد القياس تعتبر أساسا لكل ما لم ينص عليه المستندات . وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها أو المواصفات القياسية المعتمدة في الدولة المصنعة لهذه المواد بشرط أن يقدم المقاول شهادة اختبار معتمدة . كما يجوز التقدم بعطاءات مرادفة عن كل أو بعض الأعمال المطلوب تنفيذها . والتي يشترط أن تساير التطور العلمي الحديث وعلى أن يرفق معها كافة الرسومات والمواصفات والكتالوجات والبيانات اللازمة لتوضيح العمل المقترح كمرادف من كافة نواحيه . وللاستشاري الحق في قبولها أو رفضها دون إبداء أسباب .

كما يراعى عند تنفيذ الأعمال الخاصة بهذا التعاقد ما قد يتطلبه ربط هذه الأعمال بمكونات المشروع الأخرى من مباني وشبكات ومرافق الخ . والتي قد تقع في نطاق تعاقدات أخرى خارج هذا التعاقد . في حالة وجود أي تضارب أو تداخل أو عدم وضوح لما يلزم تنفيذه من أعمال لربط مكونات المشروع ، يكون رب العمل هو الفصيل في تحديد نطاق الأعمال الواقع تحت كل تعاقد .

مادة ٣ – لغة العقد وتفسيره :

- (أ) تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تحرير وتفسير العقد وتنفيذه . ومع ذلك يجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية .
- (ب) يجوز تحرير العطاء بلغة أجنبية إذا كان مقدما من مقاول أجنبي أو مقاول مقيم في خارج جمهورية مصر العربية على ان يكون مصحوبا بترجمة عربية على نفقته .
- (ج) وفي جميع الأحوال التي يقع فيها نزاع بسبب وجود اختلاف أو لبس بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة بلغة أجنبية فيعمل على النسخة المحررة باللغة العربية دون غيرها .

مادة ٤ – مستندات المناقصة :

تتكون مستندات المناقصة مما يأتي :

- ١ . اتفاقية العقد وخطاب الترسيه وخطاب العطاء .
- ٢ . الشروط الخاصة .
- ٣ . الشروط العامة ونموذج العطاء وتعليمات المتناقصين والنماذج والملاحق المرفقة .
- ٤ . المواصفات .

٥. الرسومات .

٦. قوائم الكميات وفئات الأسعار وأية مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد .

وتشكل هذه المستندات وحدة متكاملة بحيث يعتبر كل مستند منها جزءاً لا يتجزأ من الآخر ، وحيث تتم وتفسر بعضها البعض ، وفي حالة حدوث أي تعارض بين هذه المستندات سيقوم رب العمل و/ أو الاستشاري بإصدار الإيضاحات والتعليمات اللازمة .

مادة ٥ - استيفاء المعلومات عن العطاء :

(أ) على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه، وبالرغم من المعلومات التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة الموقع وطرق المواصلات وكفايتها.

(ب) على مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية كافة التزاماته وصيانة الأعمال موضوع العقد . وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطاءه لأي سبب ، ألا طبقاً لما هو مدون في مستندات العقد (صيغة العقد - الشروط العامة والخاصة - الملاحق) فيما يخص طريقة حساب التضخم (فروق الأسعار خلا مدة التنفيذ) .

(ج) إذا داخل مقدم العطاء أي شك أو غموض في معنى أي مستند من مستندات المناقصة أو أي تناقص بين مستندات المناقصة فعليه أن يستوضح الاستشاري كتابة قبل تقديم عطاءه بمدة كافية . وعلى العموم فإن أي تقصير من مقدم العطاء في الحصول على معلومات يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن أو بشأن أي مسائل أخرى ، لا يعفي المقاول (الذي ترسو عليه المناقصة) من تحمل المخاطر والالتزامات ، أو من مسؤولية إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المدونة في العطاء ويعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينته الموقع واستكمال كافة الدراسات التي تلزمه .

مادة ٦ - استيفاء مستندات العطاء :

على مقدم العطاء الالتزام بجميع ما جاء بمستندات المناقصة والتوقيع على كافة النماذج التي تشمل عليها واستيفاء قوائم الكميات وفئات الأسعار لبنود الأعمال المختلفة والتوقيع على كل صفحة فيها . ويجب أن يذكر سعر العطاء بالعملة المصرية (بالجنيه) رقماً وحروفاً باللغة العربية ، ولا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير أو التعديل في العطاء ، وكل تصحيح يتم التوقيع بجواره مع إعادة كتابة الأعداد بالأرقام إذا اختلفت الأرقام عن الحروف فيعمل على السعر المكتوب بالحروف . ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص ، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة ، ويكون سعر الوحدة من كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات كما أو عداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

وإذا لم يحدد مقدم العطاء فئة بند من بنود الأعمال فلاستشاري الحق في أن يضع لهذا البند ، أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة في المناقصة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى ، كما يعتبر أنه أرتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون أن يكون له حق

المنازعة في ذلك . وإذا رغب المقاول في تقديم مقترحات بديلة لأي بند من البنود فعليه أن يرسلها في كتاب يرافق عطاءه مع الرسومات التفصيلية أو الكتالوجات على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء أو يرسل تلك المقترحات بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل ميعاد فتح المظاريف .

مادة ٧ - معلومات عن مقدمي العطاءات :

(أ) على مقدمي العطاءات ، أن يرفقوا بعطاءاتهم بيان الخبرة السابقة موضحا به تاريخ ونوع وقيمة الأعمال المماثلة التي قاموا بتنفيذها في جمهورية مصر العربية خلال مدة أقصاها عشر سنوات سابقة لتاريخ تقديم العطاء ، بشرط أن يكون معتمدا من الجهات التي نفذت تلك الأعمال لحسابها .

(ب) إذا كان العطاء مقدما من شركة وجب أن يرفق صورة من كل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مسجلة حسب الأصول القانونية . ومركزها المالي في البنوك ، وكذلك المستندات المبينة لسلطة الوكلاء والمسؤولين والذين لهم حق توقيع العقد بأسم الشركاء ومدى هذا الحق وفي أعطاء مخالصات بأسم الشركة كما يجب تقديم نماذج توقيعات الشركاء المفوضين وكل عطاء لا ترفق به هذه المستندات أو ترفق به مستندات غير مستوفاة يحق للاستشاري استبعاده .

مادة ٨ - المكاتبات والإخطارات :

على مقدمي العطاءات أن يبينوا عناوينهم بالعطاءات وتعتبر المكاتبات والإخطارات التي تبلغ على هذه العناوين أو ترسل إليها سواء بطريق البريد العادي أو البريد المسجل بعلم الوصول كأنها قد أعلنت إليهم إعلانا صحيحا . وعليهم أن يخطروا الاستشاري عن كل تغيير يحصل في عناوينهم ولا يلتزم الاستشاري بمراعاة أي تغيير في تلك العناوين ما لم يخطر بذلك . وفي حالة التقصير في التبليغ عن العناوين الجديدة فكل إخطار للمقاولين على العناوين الأصلية يعتبر كأنه سلم إليهم فعلا .

مادة ٩ - تقديم العطاءات :

(أ) يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد في خطاب الدعوة وتعليمات للمتناقضين ، على نموذج العطاء ، وتعبئة جداول الفئات المرفقة بدفتر الشروط والنماذج والجداول المرفقة بهذا التعاقد والتي لا يجوز فصلها عنه مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء بما في ذلك جدول فئات الأسعار بعد استيفائه مع ختمه وتوضيح تاريخ تحرير العطاء كما يلزم بيان رقم السجل التجاري ورقم البطاقة الضريبية. كما يجب على المتقدم بالعطاء تقديم واستيفاء المستندات التالية وفقا للنماذج المرفقة بهذا التعاقد:

- بيان بمقاولي الباطن .
- بيان المصنعين والموردين .
- بيان المعدات المستخدمة .
- الجدول الزمني للمشروع .
- الطاقم الهندسي المقترح لتنفيذ الأعمال وخبراتهم .

- (ب) يجب أن يوضع العطاء داخل مظروف مغلق مختوم بخاتم مقدم العطاء ويقدم طبقاً للنموذج الموضح في الملحق .
- (ج) يودع العطاء المقدم بمقر الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني - الكائن في ٣٦ شارع مصدق - الدقي في اليوم المحدد في خطاب الدعوة وتعليمات للمتناقصين ، وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً . وعلى مقدمي العطاءات أن يراعوا إرسال عطاءاتهم في وقت يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كاف ، ولا يلتفت إلى أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله .
- (د) لا يجوز قبول أي عطاء أو تعديل في عطاء ما لم يقدم تأييد كتابي بذلك من نفس المقاول أو من وكيله المفوض قبل البدء في فتح المظاريف كما وإن الضمانات والمقترحات البديلة لأي بند من بنود قوائم الكميات التي تصل بعد فتح العطاءات لا يلتفت إليها .
- (هـ) يبقى العطاء قائماً لا يمكن سحبه حتى يتم إرسال العطاء على أحد المتناقصين من التاريخ المحدد لآخر موعد لتقديم العطاءات . ويظل العطاء قائماً بعد هذا التاريخ ما لم يسحبه مقدمه .
- (و) لرب العمل الحق في قبول أو رفض أي عطاء مقدم وبدون إظهار الأسباب . ويكون للاستشاري الحق في أن يستبعد تبعاً لتقديره المطلق كل أو بعض العطاءات المرادفة التي تقدم إليه مهما قل السعر المقدم عنها عن أسعار العطاءات الأصلية .

مادة ١٠ - التأمين المصاحب للعطاء :

ضماناً لجدية العطاءات المقدمة ، يجب أن يقدم مع العطاء تأمين مؤقت يعادل ٢% (اثنين في المائة) من المجموع الكلي لقيمة العطاء ولا يجوز لمقدمي العطاءات طلب خصم التأمين المطلوب مما قد يكون مستحقاً لهم قبل الاستشاري أو قبل الغير . وبعد البت في المناقصة ترد التأمينات المؤقتة إلى من لم ترسو عليه المناقصة ويخطر الاستشاري من رست عليه المناقصة بقبول عطائه . ويتم التعاقد بمجرد إرسال هذا الإخطار . وعلى المقاول أن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره ، وتكمله التأمين إلى ٥% (خمسة بالمائة) عند الاستلام الابتدائي يحتفظ بيه لحين انتهاء سنة الضمان ، وذلك ضماناً لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل ولمواجهة ما يستحق مقابل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك ، وإذا زادت قيمة الأعمال أثناء التنفيذ عن القيمة المتعاقد عليها فيستكمل التأمين إلى ما يوازي ٥% من القيمة بعد الزيادة .

ويجب أن يكون التأمين في صورته خطاب ضمان غير قابل للإلغاء صادر من أحد هذه البنوك المحلية . ويجب أن تكون خطابات الضمان المقدمة كتأمين مؤقت سارية المفعول لمدة تمتد إلى ما بعد مدة صلاحية العطاء بشهر على الأقل . وترد خطابات الضمان إلى البنوك الصادرة منها أخطار مقدميها ، وذلك بالنسبة لمن لم ترسو عليهم المناقصة .

وإذا لم يقدم من رست عليه المناقصة التأمين النهائي المذكور على النحو الموضح عالية ، في الوقت المحدد ، فالمالك الحق المطلق في سحب قبوله لعطائه وإخطاره بذلك بخطاب موصى عليه دون حاجة إلى أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر وبمجرد سحب المالك قبوله يصادر التأمين الابتدائي المدفوع أو يحصل قيمته نقداً من البنك الضامن لحسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر ، بدون ضرورة لإثبات الضرر . وذلك مع عدم المساس بحقه في الحصول على أية تعويضات أخرى نظير الأضرار التي تترتب على إخلال المقاول بالتزامه بدفع التأمين النهائي .

الفصل الثاني مسئوليات المقاول

أولاً : موقع العمل :

مادة ١١ - استلام الموقع وحيازته :

بمجرد إخطار المقاول بالبداية في العمل ، عليه استلام الموقع في الموعد الذي يحدده المالك كتابة . وبعد محضرا بذلك يثبت فيه حالة الموقع أو جزء منه وتمكين المقاول من مباشرة العمل وفقا للمدة المحددة بالعقد . وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه في التاريخ المحدد للاستلام فان هذا التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك ، موعدا لبداية العمل ، وهذا ويجوز تسليم موقع العمل على مراحل بما لا يعطل أعمال المقاول طبقا للبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال ، ويعتبر موعد تسليم أول مرحله هو موعد بدء العمل .

مادة ١٢ - البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد :

على المقاول بمجرد إخطاره بالبداية في العمل ، وفي خلال فتره لا تتجاوز شهرا من تاريخ الإخطار التقدم للاستشاري ببرنامج زمني مفصل لمراحل العمل أخذا في الاعتبار المدة الإجمالية لنهوا الأعمال ، يشمل المراحل الثلاث المذكورة أدناه . ويعتبر هذا البرنامج شرطا من شروط العقد ، حيث يلزم استكماله واعتماده من الاستشاري كشرط لصرف الدفعة المقدمة ويجب على المقاول الالتزام الكامل به ، وللإستشاري حق تعديل هذا البرنامج حسب ما يراه مناسبا ، وذلك بموجب أخطار كتابي يرسل للمقاول ، الذي عليه أن يلتزم بهذا التعديل دون وجه من المعارضة . وفي حاة تأخر المقاول عن تقديم البرنامج الزمني في خلال المدة المذكورة أعلاه ، أو تقديمه بطريقة لا تظهر الجدية في عمل البرنامج ، أو تحقيق إنجاز الأعمال في المدد المحددة في العقد فيحق للاستشاري أن يكلف من يراه مناسبا لعمل هذا البرنامج ، وخصم كافة التكاليف المترتبة على ذلك من مستحقات المقاول ، دون حابه إلى تنبيهه أو إنذار ، ويكون هذا البرنامج ملزما للمقاول كما لو كان مقدما منه . ويقدم البرنامج الزمي بطريق المسار الحرج على ثلاث مراحل كالتالي :

- برنامج هيكلي (MASTER PROGRAM) في خلال مده لا تزيد عن عشرة أيام ، وبعد إعماده يقدم.
- برنامج تفصيلي على ضوء البرنامج الهيكلي ، في خلال مده لا تزيد عن عشرة أيام تاليه ، وبعد اعتماده يقدم.
- تفاصيل المصادر (RESOURCES) التي تحقق إنجاز البرنامج في موعدة ، مع التأكيد على ذلك بواسطة عمل (LEVELING) ، في مده لا تزيد عن عشرة أيام .
- وتقدم المراحل المختلفة للبرنامج على شكل شبكه (Network) مبينا العلاقات بين الأنشطة المختلفة ، وعلى شكل خطوط زمنية (Bar chart) ، وشكل جداول لبيان المصادر التي تشمل ما يلي :-
- كميات ونوعية المواد اللازمة لكل عمل ، مع بيان تواريخ توريد هذه المواد .
- أعداد ونوعيات معدات البناء اللازمة لكل عمل ، مع بيان تواريخ الاحتياج إليها .
- أعداد وتخصصات العمال اللازمين لكل عمل ، مع بيان تواريخ ومدد عملهم .
- بيان مقاولي الباطن المتخصصين ، وتواريخ مباشرة عملهم .

• بيان التدفقات النقدية الشهرية لكامل المشروع .

ويقوم المقاول على فترات لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وذلك بالتنسيق مع الاستشاري بمتابعة وتحديث البرنامج الزمني لبيان ما تم إنجازه ومدى مطابقته مع المستهدف ، وبيان الأعمال المتبقية ، ولتلاقي العيوب السابقة في حالة الاختلاف السلبي عن البرنامج ، ثم لتصحيح مسار البرنامج نحو الهدف ، وعلى المقاول تسليم نسخه من الديسكات الممغنطة للبرنامج المعتمد ، وكذلك التحديث بعد اعتماده .

مادة ١٣ - المستندات المسلمة للمقاول :

يقدم المالك إلى المقاول بالمجان نسختين كاملتين من مستندات العقد ترفق مع الأمر للبدء في العمل ، ويتحمل المقاول بعد ذلك على نفقته الخاصة مصاريف إعداد أية نسخ إضافية تلزمه لأداء عمله . وعلى المقاول أن يحتفظ في موقع العمل بنسخه من الرسومات التنفيذية بحيث تكون معدة للاطلاع والاستعمال في الأوقات المناسبة من قبل الاستشاري أو ممثله أو أي شخص آخر مخول من قبله .

مادة ١٤ - التسوير والإنارة والحراسة :

على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بعمل كافة التجهيزات اللازمة لمنع سقوط مواد البناء وسلامة الجمهور ، وعليه تقديم لوازم الأمر والحراسة والمراقبة في الأوقات وفي الأماكن التي يحددها الاستشاري . كما انه ملزم باتباع كافة اللوائح والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة في المنطقة بهذا الشأن .

مادة ١٥ - المواد والأدوات واستهلاك المياه والكهرباء والتلفون اللازمه لتنفيذ الأعمال :

- على المقاول بمجرد اعتماد البرنامج الزمني للأعمال موضوع العقد تقديم جداول تبين جميع المواد الداخلة في الأعمال ، وكمياتها ، وتواريخ توريدها وبيان مصادرها ، وأن يحدد تاريخ تقديمها للاعتماد من الاستشاري ويشترط أن يكون هذا الجدول مطابقا لتفاصيل المصادر الواردة بالبرنامج الزمني .
- وعلى المقاول تحديد ما إذا كانت هذه المواد ستورد إلى الموقع على دفعه واحدة أو على دفعات وعليه إخطار الاستشاري بكميات المواد الأمر تصل إلى الموقع أولا بأول ، وطريقة و أماكن تخزينها في الموقع مع بيان الحد الأدنى للمخزون من كل مادة بالموقع بحيث لا يقل هذا الحد الأدنى عن تشغيل الأعمال بالموقع مده لا تقل عن شهر .
- في حالة تأخر المقاول عن توريد المواد كلها أو بعضها إلى الموقع في التواريخ المحددة في البرنامج الزمني والجدول المشار إليه أعلاه مده تزيد عن خمسة عشر يوما ، أو إذا نقص المخزون من أي من المواد عن الحد الأدنى اللازم لتشغيل الأعمال بالموقع مده لا تقل عن شهر مما قد يترتب عليه تعطيل الأعمال وتأخير المشروع فيحق لرب العمل توريدها من أيه مصادر يراها مناسبة وبصرف النظر عن تكلفتها في وقت الشراء وخصم كافة تكاليف شراء هذه المواد ونقلها وتخزينهاالخ من مستحقات المقاول ، وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار . ويتحمل رب العمل قيمة التضخم المقابل للمواد الخام والمهمات الموردة بمعرفته طبقا لموقف ومواعيد

التوريد المطلوبة والمطابقة للبرنامج الزمني المعتمد ، ولا يتحمل أي قيم تضخم قد تزيد ناتجة عن التأخير في أعمال التوريد .
كما يتحمل المقاول قيمة استهلاك المياه والكهرباء والتليفون طوال مدة تنفيذ الأعمال ، وعلى أن يكون التليفون مزودا بالنداء الآلي .

مادة ١٦ - الأدوات والمعدات والمنشآت المؤقتة بموقع العمل :

- جميع المواد والأدوات والمعدات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول إلى موقع العمل وكذا المنشآت المؤقتة التي أقيمت بمعرفته تعتبر بمجرد وصولها أو إقامتها بمحل العمل ملكا لرب العمل لحين نهو الأعمال التي استحضرت من أجلها .
- على المقاول بمجرد إخطاره بالبدء في العمل المبادرة بتوريد وتركيب معدات الإنشاء في الأماكن المخصصة لها بالموقع ، على أن تستكمل جميع المعدات بمجرد اعتماد البرنامج الزمني للأعمال وطبقا للمصادر الناتجة عنه ، وعلى المقاول إعداد ورشة ميكانيكية ومخازن قطع الغيار اللازمين لصيانة وتشغيل هذه المعدات .
- أما بخصوص الشدات المعدنية للأعمال الخرسانية ، فيراعى أن تعتمد كتالوجاتها وطريقة تركيبها وفكها ، والمدد الزمنية اللازمة لذلك من الاستشاري ، وعلى المقاول تقديم برنامج عمل مصغر للدورة الزمنية اللازمة لتنفيذ أعمدة وسقف دور واحد ، وذلك لتحديد عدد الأطقم اللازمة لتنفيذ الأعمال الخرسانية في الموعد المحدد في البرنامج الزمني ، وعلى المقاول متابعة تنفيذ الأعمال الخرسانية طبقا للدورة الزمنية المعتمدة ، وعلية زيادة عدد أطقم الشدات في حالة ظهور أي تأخير في تنفيذ الدورة عن المستهدف .
- في حالة تخلف المقاول عن زيادة الشدات المعدنية لتحقيق البرنامج الزمني المعتمد ، فإنه يحق لرب العمل توريد الأطقم اللازمة ، وخصم تكلفتها الإجمالية من حساب المقاول ، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- في حالة تخلف المقاول عن توريد أي من معدات الإنشاء المحددة في البرنامج الزمني مدة تزيد عن شهر ، فيحق لرب العمل تأخير المعدات البديلة لخدمه الأعمال بالموقع ، كما يحق له أيضا شراء المواد الجاهزة من الخارج لتعويض النقص الناتج من عدم توفر المعدات ، وذلك خصما من حساب المقاول .

مادة ١٧ - تشوين المواد القابلة للتلف :

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية ، لوقايتها منها ، بطريقة يوافق عليها مهندس الاستشاري وتحت مسؤولية المقاول .

ثانيا : جهاز الإشراف على التنفيذ الخاص بالاستشاري :

مادة ١٨ - حق التفتيش والمعاينة :

للمختصين في الجهاز الفني للاستشاري كامل الحرية في المرور في كل وقت وأية ساعة على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ، ويجب على المقاول أو رؤساء العمل التابعين له أو وكلائه أو عماله تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبي الاستشاري لفحص المواد والأعمال إجراء التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المواد للمواصفات مع تحمله بتكاليف التجارب والتحليل المذكورة على أن تخصم من حسابه بمجرد استحقاقها وعلى المقاول أن يفتح أو يكشف لهذا الغرض أي عمل يكون قد حصلت تغطيته . ولا يخل إشراف مندوبي الاستشاري أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقا للمواصفات الفنية ونصوص العقد . وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام العمل استلاما مؤقتا .

مادة ١٩ - رفض المهمات وإزالة الأعمال المعيبة :

للمختصين في الجهاز الفني للاستشاري الحق في رفض الأعمال أو المواد التي يروا أنها من نوع غير صالح للعمل أو أنها غير مطابقة لشروط العقد . وعلى المقاول أن يستبعد في الحال من موقع العمل المواد المرفوضة كما عليه أن يزيل العمل الذي لم يوافق عليه ويعيده طبقا للمواصفات والعقد ولأصول الصناعة . وليس على رب العمل أن يدفع أي شيء للمقاول عن المواد أو الأعمال التي ترفض طبقا لأحكام هذه المادة أو لنص آخر من العقد ، ولا يجوز إعطاء أي مبلغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها .

مادة ٢٠ - امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات الاستشاري :

في حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات الاستشاري بإزالة أو إصلاح العيوب في الفترة التي يحددها له بأمر كتابي ، فيحق له أن يوقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التي يحددها للمقاول لإصلاحها أو إزالتها ، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مد مدة العملية نظير هذا الإيقاف . كما يحق للاستشاري حصر الأعمال المعيبة والمطلوب إزالتها بحضور المقاول أو مندوبه بعد أخطاره بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول ، وفي حالة عدم حضوره يعتبر الحصر قد تم في حضوره ويخطر بهذا الحصر ، مع تكليف مقاول آخر بتنفيذها على حسابه وخصما من مستحقاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء ، مع أحقية رب العمل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا التأخير في تنفيذ الأعمال مع عدم المساس بالتعويض المنصوص عليه .

ثالثاً : العمالة والعمال :

مادة ٢١ - مهندسو المقاول ومندوبيه وعماله بمنطقة العمل :

على المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين طبقاً للمذكور بالشروط الخاصة من ذوي المهارة والخبرة في العمل لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات أصول الفن والصناعة . وعليه . بمجرد استلام الأمر بالبداية في العمل . أن يتقدم الاستشاري باسم أحد المهندسين النقبين ذو ١٥ سنة خبرة على الأقل في أعمال مشابهة للنظر في اعتماده كمدير للمشروع لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة . ويجب على المقاول . إذا طاب منه الاستشاري كتابة ، أ، تطلب ذلك شرط من شروط العقد أن يعين مهندساً كفئاً لكل جزء من أجزاء العمل يرى الاستشاري بمطلق حريته أن له من الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص . في حالة ما إذا كان المقاول مهندس فلا يسمح له بترشيح نفسه مهندساً للعملية . على المقاول بمجرد اعتماد البرنامج الزمني للأعمال موضوع العقد أن يقدم جدولاً يبين فيه أعداد جميع العمال اللازمين لنهوه هذا العمل على الوجه الأكمل ، مع بيان فئات تخصصاتهم وتواريخ وفترات تشغيل كل فئة في المشروع على المقاول أن يقدم للاستشاري في نهاية كل أسبوع عمل جداول للأسبوع التالي تشمل أعداد العمال اللازمين للمشروع من كل تخصص و الأماكن المزمع تشغيلهم فيها في الموقع وبعد اعتماد الاستشاري لهذه الجداول ، سوف يقوم بالمراجعة اليومية ، وبالطريقة الأمر يراها مناسبة ، لأعداد وتخصصات العمال الموردين للموقع للتأكد من قيام المقاول العمومي ومقاولي الباطن التابعين له باستخدام الأعداد اللازمة من العمال الذي يحقق البرنامج الزمني ، وإذا تبين للاستشاري أن المقاول العمومي أو مقاولي الباطن لم يستخدموا الأعداد والتخصصات المحددة في الجداول الأسبوعية، فيوقع الاستشاري الخصم التالي من مستحقات المقاول عن كل يوم غياب لأي عامل عن المحدد في الجداول الأسبوعية وذلك بعد إنذار المقاول عن هذه المخالفة :

ملاحظ عمال	٥٠ جنيه
عامل فني	٣٥ جنيه
عامل مساعد	٢٠ جنيه
عامل عادي	١٥ جنيه

على أنه في حالة إنجاز الأعمال طبقاً للبرنامج الزمني في نهاية كل شهر ، فيحق للمقاول استرداد المبالغ المعلاة عن تغيب العمال . على المقاول أن يحرص على اختيار وتوظيف أكفأ العمال ، وعليه الاستعانة بالخبراء لتدريبهم على الأنظمة الحديثة، مثل الشدات المعدنية ... الخ . إذا تبين لرب العمل تكرار أخلال المقاول أو مقاولي الباطن في استخدام الأعداد اللازمة من العمال مما يخشى معه عدم استكمال الأعمال في المواعيد المحددة في البرنامج الزمني ، فيحق لرب العمل لتلافي الضرر الذي ينتج عن ذلك استخدام حقه المطلق في تطبيق نصوص العقد ، وخاصة ما جاء بالمواد ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ من الشروط العامة .

مادة ٢٢ - تقصير المقاول في استخدام مهندسيه ومعاونيه :

إذا قصر المقاول في أن يستخدم بصفة مستمرة مهندسا طبقا لما تنص عليه المادة السابقة ، أو في أن يستبدل مهندس مهندس آخر ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه أمرا كتابيا من الاستشاري بذلك ، يلتزم المقاول بدفع الغرامات النصوص عليها في الشروط الخاصة عن كل يوم من الأيام التي تمضي بدون استخدام مهندس أو استبداله . وتطبق الغرامات المذكورة ويتم تحصيلها لصالح رب العمل ولحين تسليم العملية تسليمًا ابتدائيًا . ويسمح لمهندسي المقاول بأجازات عادية أو مرضية طبقا لقانون العمل على أن يقوم المقاول بتعيين مهندس يحل محله خلال فترة الأجازة . ولرب العمل الحق في جميع الأحوال ، أن يعترض [طلب من المقاول أن يسحب فورا من الأعمال أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال إذا رأى ممثل الاستشاري بالموقع أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في واجباته وفي هذه الحالة لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مره ثانية بدون موافقة الاستشاري كتابة . وعلى المقاول أن يستبدل أي شخص (أو أشخاص) يجري سحبه (أو سحبهم) بشخص آخر (أو أشخاصا آخرين) كفء (أو أكفاء) يوافق عليه (أو عليهم) رب العمل و / أو الاستشاري .

مادة ٢٣ - الحوادث وإصابات العمال :

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل من الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر ، أو من الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، ويكون مسئولا وحده مسئوليته مباشرة ، دون دخل الاستشاري ، عما ينتج من الوفاة أو الإصابات أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى من أي نوع سواء كان ذلك ناشئا بسبب إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء سير العمل أو بأي سبب آخر ، وبحيث لا ينقص من تلك المسؤولية أو يؤثر عليها قيام الاستشاري أو مندوبيه بعمل ما أو عدم قيامهم به .

و على المقاول أن يقوم بالاشتراك بمكتب التأمينات الاجتماعية المختص وتقديم ما يثبت ذلك للاستشاري بمجرد التوقيع على عقد المقاول . كما يلتزم المقاول بتعويض رب العمل أو الاستشاري وموظفيهما ووكلائهما وعمالهما عن كل المطالبات والدعاوي والإجراءات ، مهما كان نوعها . التي توجه أو ترفع ضد أي منهم بسبب هذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها وكذلك المصاريف والتعويضات التي يتكبدها ، أو تدفع في سبيل الدفاع أو تسوية الموضوع .

مادة ٢٤ - حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :

على المقاول مراعاة الآتي :

- ١ - أن يتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو مخل بالنظام من وكلائه أو عماله أو مستخدميه أو فيما بينهم .
- ٢ - ألا يستعمل هو أو وكلائه أو عماله أو مستخدميه أية أسلحة أو ذخيرة مهما كان نوعها إلا إذا كان ذلك ضروريا لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة .
- ٣ - ألا يسمح بدخول أو تداول أو تناول أية مشروبات كحوليه أو مخدرات وغيرها من المحظورات في موقع العمل .

رابعاً : المقاولون الآخرون :

مادة ٢٥ - التنازل للغير :

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن هذا العقد كله أو بعضه إلا بعد الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من رب العمل على هذا التنازل ، وفي حالة قبول رب العمل تنازل المقاول عن العقد كله أو بعضه يكون كلا من المقاول المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بطريق التضامن قبل رب العمل عن تنفيذ العقد . كما لا يجوز له التنازل للغير عن أي مبلغ يستحق له لدى رب العمل حالياً أو مستقبلاً لأي سبب من الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة كتابيه من رب العمل .

مادة ٢٦ - مسئولية المقاولين المتعديين و وفاة أحدهم :

في حالة وجود أكثر من مقاول واحد بالنسبة للأعمال التي يتضمنها العقد يكون المقاولون جميعاً مسئولون بالتضامن ، وإذا كان المقاول شركه من غير الشركات المساهمة فلا يصح لأي عضو أن ينسحب منها ولا يجوز كذلك قبول أي شريك جديد قبل الحصول مقدماً على قبول كتابي من الاستشاري . ولا يمتنع الاستشاري عن الموافقة بدون سبب معقول وله أن يتعامل قانوناً مع أي مقاول من المقاولين باعتباره ممثلاً لهم جميعاً . وجميع الإيصالات والإمضاءات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها المتعلقة بالعقد التي تصدر من أحدهم سواء كان يعمل بالاشتراك مع الآخرين أو باسمه خاصة تكون ملزمه لجميع المقاولين ولخلفاء من يتوفى منهم . وإذا توفى المقاول أثناء سير العمل يفسخ العقد من تلقاء نفسه إلا إذا رأى رب العمل تكليف الورثة بإتمام العقد بنفس الشروط والفئات وقبلو ذلك في المدة التي يحددها الاستشاري لهذا الغرض ، وفي حالة وفاة أحد الشركاء كان لرب العمل وحده الخيار إما في فسخ العقد أو اعتباره قائماً وإخطار باقي الشركاء بذلك بكتاب موصي عليه . ويحصل الفسخ في الخالتين موجب أخطار بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونيه أو رسميه أو اللجوء إلى القضاء .

مادة ٢٧ - إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن أو موردين مسميين :

يتضمن العقد أعمالاً ليمكن أن يقوم بها إلا مقاولون أخصائيون وعلى سبيل المثال ، أعمال العزل – الأعمال المعدنية – الرخام والتكسيات – والأعمال الصحية والكهربية والميكانيكية ، ويجب على المقاول ، أن ينسق مع المقاولين الأخصائيين على قيامهم بهذه الأعمال تحت إشرافه ومسئوليته وأن يذكر أسمائهم بعطائه وأن يقدم قبولاً كتابياً من كلا منهم وللإستشاري الحق في اعتماد من يرى اعتماده منهم وله طلب استبدال من يرى استبداله في أي وقت دون الاعتراض من المقاول ، ولا يجوز للمقاول استبدال أي مقاول معتمد إلا بعد موافقة رب العمل ، وعلى المقاول تسليم صور من جميع تعاقداته مع مقاولي الباطن المتخصصين إلى رب العمل وإذا قصر المقاول في استخدام من تعهد في استخدامه أو في استبدال من طلب منه استبداله بآخر فيكون لرب العمل الحق ، تبعاً لتقديره المطلق ، في أن يتفق مع أحد المقاولين الأخصائيين للقيام بهذه الأعمال كلها أو بعضها وذلك على حساب المقاول وتحت مسؤوليته كما يلتزم المقاول بتحمل كل زيادة بسبب ذلك دون معارضة ، ويبقى المقاول بالرغم من اعتماد المقاولين الأخصائيين مسؤولاً أمام رب العمل عن العمل وحسن القيام به وتنفيذ كافة شروط العقد .

هذا وعلى المقاول التأكد من طاقه مقاولي الباطن المتخصصين الإنتاجية وإمكانياتهم في إنجاز حجم العمل المزمع إسناده إليهم بالجودة المطلوبة ، وفي نطاق المدة المحددة لأعمالهم ضمن البرنامج المعتمد . يحق للمالك تسميه موردين لبعض المواد أو الخامات الداخلة في بعض الأعمال الدائمة للمشروع على أساس سعر ثابت ومواصفات محددة ، وذلك لتحقيق وفر في التكاليف أو جوده في النوعية ، وعلى المقاول الالتزام بالارتباط مع هؤلاء الموردين على الأساس المذكور أعلاه ، لتوريد هذه المواد أو الخامات في المواعيد المناسبة للمشروع ، وعليه تقديم صور من تعاقداته مع هؤلاء الموردين إلى رب العمل ، ولا يترتب على تسمية هؤلاء الموردين أية زيادات في مدة التنفيذ ، ويتم احتساب فروق الأسعار الناتجة عن جراء ذلك على ضوء تحليل أسعار البنود ، وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسئول مسئوليه كاملة عن كافة تعاقداته مع مقاول الباطن ولا يحق لأي منهم الرجوع على رب العمل في أي شئ يخص النزاعات .

مادة ٢٨ - تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين والتعاون مع مقاولي رب العمل :

على المقاول بناء على معلومات مندوب الاستشاري وأوامره أن يقدم التسهيلات المناسبة لأي من المقاولين الآخرين اللذين يستخدمهم رب العمل أو لأي عمال يجري استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لم يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد يبرمه رب العمل ويكون له علاقة بالأعمال أو ملحقاتها أو مكملها .

خامسا : تنفيذ الأعمال :

مادة ٣٩ - وجوب تنفيذ الأعمال بشكل مرضي :

على المقاول أن يقوم بتنفيذ وإتمام وإنهاء الأعمال طبقا للعقد وبما يتفق مع أصول الصناعة ، ويكون مسئولا عن جميع الأعمال ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالبدا في العمل وحتى تاريخ أتمام الأعمال وتسليمها ابتدائيا . وعليه أن يقوم ، على نفقته الخاصة ، بوقاية جميع المواد ألمشونه للعمل من التلف أو العوامل الجوية أو مرور العمال وخلافه وعليه إصلاح الأعمال أو ما ينشأ فيها من عيوب أو يحدث فيها من تلف لأي سبب كان سواء حصل ذلك قبل أو بعد موافقة مندوبي الاستشاري على تلك الأعمال ، وعليه أيضا أن يحافظ على جميع المباني أو الأساسات بحيث إذا حصل لها أي ضرر أو تلف بسبب إهماله يكون ملزما بإعادتها إلى أصلها أو استبدالها على حسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٣٠ - الميعاد المحدد لإتمام الأعمال :

يجب على المقاول أن ينهي العمل في كل عملية من العمليات التي يشتمل عليها هذا العقد في المدة المحددة طبقا للبرنامج الزمني المتفق عليه ، وذلك من تاريخ تسليمه موقع العملية ويدخل في هذه المدة ما قد يتطلبه تقارير التربة من إحلال للتربة ميدان علوية أو تغير الاجتهادات . ومدة تنفيذ الأعمال موضوع العقد اعتبارا من تاريخ تسليم الموقع وهي المدة المذكورة في الشروط الخاصة ، ويدخل في هذه المدة أيام الجمع والعطلات الرسمية وأي ظروف جوية قد تسبب تعطيل للأعمال في الموقع . ويجب على المقاول أن يبدأ تنفيذ العمل المطلوب مع الاستمرار في أدائه

بنشاط وكفاءة حتى إتمامه وتسليمه في المدة المحددة للعملية ، على أساس عدم العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية وطبقا للمواعيد والبرامج المتفق عليها .

مادة ٣١ - التصريح بالعمل ليلا وأيام الجمع والعطلات الرسمية :

إذا رغب المقاول في العمل ليلا أو أيام الجمع والعطلات الرسمية ، فعليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الاستشاري على ألا يبدأ في العمل ليلا أو خلال أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بعد موافقة كتابيه من الاستشاري ، والذي له ، تبعا لتقديره المطلق الحق في قبول هذا الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب ، وفي حالة القبول يتحمل المقاول تكاليف الإنارة الإضافية التي تترتب على العمل ليلا على أن يوافق مندوب الاستشاري مقدما على الطريقة التي يرى المقاول استخدامها في الإنارة قبل الشروع في العمل ليلا ، كما يتحمل المقاول بأن يدفع للاستشاري مبلغ إضافي نظير قيامه بمسؤوليات الإشراف على تنفيذ العمل ليلا وتخضع من حساب المقاول أي مبالغ يتحملها رب العمل نتيجة لقيام الاستشاري بالإشراف على العمل ليلا أو في أيام الجمع والعطلات .

مادة ٣٢ - إطالة مدة تنفيذ الأعمال :

إذا طالت مدة العقد بسبب تأخر المقاول عن إتمام الأعمال المتعاقد عليها ، فعلى المقاول أن يتحمل تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير وتخضع من مستحقات المقاول دون حاحه إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء بالإضافة إلى غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا العقد .

مادة ٣٣ - حق رب العمل في تجزئة الأعمال :

لرب العمل الحق في قبول أو رفض أي عطاء أو تجزئة الأعمال القابلة للتجزئة بين أكثر من مقاول دون إبداء الأسباب ، وفي الخالة الأخيرة يكون جميع المقاولين مسؤولين معا بالتضامن عن تنفيذ الأعمال على الوجه المتفق عليه ، وليس لمقدم العطاء الحق في الاعتراض أو الرجوع على رب العمل نتيجة استعماله هذا الحق .

مادة ٣٤ - تعديل الأعمال :

لرب العمل في أي وقت سواء قبل أو بعد بدء العمل في أي عملية أن يعدل في كميات بالأعمال سواء بالزيادة أو النقص ، كما يكون له حق إضافة أعمال أخرى أو حذف بعض الأعمال أو جزء منها بدون إبداله بأي عمل آخر وذلك كله في حدود ٢٥ % (خمسة وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد بذات أسعار فئات العقد المتفق عليها بصرف النظر عن النسبة المئوية بزيادة أو نقص كميات البنود وذلك بإرسال أخطار كتابي للمقاول بالتعديل المطلوب دون أن يؤثر ذلك في مدة العقد الأصلية أو فئات البنود . فإذا زادت التعديلات على ٢٥ % ينظر فيما قد يلزم من امتداد انتهاء العمل قياسا على المدة المتعاقد عليها أو تعديل فئات البنود لما يزيد عن نسبة ٢٥ % من قيمة العقد . لا تقلل هذه التعديلات من مسؤولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل ، ولا تخول له أي حق في المطالبة بتعويض أو زيادة الأسعار الواردة بعطائه بسبب زيادة أو تقليل كميات الأعمال .

وفي حالة إضافة أعمال أخرى غير واردة بالعقد أو في حالة التعديل الجزئي في مواصفات البند بالحذف أو بالإضافة فإنه يتفق على تنفيذها بعد تحديد تكلفة البند (شامله مصروفات الموقع) ونسبة ١٠% مصاريف إدارية ونسبة ٥% أرباح على أن تعتمد هذه التكلفة من رب العمل .

مادة ٣٥ – إجراء الشنايش والثقوب والمجاري :

(١) في حالة إسناد الأعمال لمقاول واحد :

على المقاول ترك أو دق جميع الشنايش والثقوب اللازمة للأعمال الهندسية والمواسير والأجهزة موضوع العقد وذلك بالحوائط والأسقف والأرضيات وعلية بعد ذلك تركيب الأجهزة والمواسير وسد وتغسيل الشنايش وتقطيب البياض بمهمات ومصنعيه مثل الموجود تماما وطبقا لأصول الصناعة.

(٢) في حالة إسناد الأعمال إلى عدة مقاولين :

على المقاولين الآخرين سواء كانوا يجرون العمل أثناء سير الأعمال الأعتيادية أ، بعدها عمل الشنايش والثقوب والمجاري اللازمة لأعمالهم بمعرفتهم وعلى حسابهم ، وعليهم سد وتغسيل الشنايش وتقطيب البياض بمهمات ومصنعيه مثل الموجود تماما على نفقتهم الخاصة أي دونه إلزام مقاول الأعمال الاعتيادية بإجراء هذه الأعمال مع مراعاة عدم إحداث أي أضرار بالمبنى أثناء دق الشنايش .

مادة ٣٦ – التأمين ضد أخطار عمليات المقاولين :

يلتزم المقاول بمجرد إخطاره بالأمر في البدء في العمل أن يقوم بالتأمين على الأعمال موضوع هذا العقد بمبلغ يعادل قيمة العقد شاملة المكاتب والورش وباقي المنشآت المؤقتة بالموقع بموجب وثيقة تأمين صادرة من إحدى شركات التأمين التي يوافق عليها الاستشاري ضد جميع الأخطار الآتية :

- ١ - الحريق والسطو .
 - ٢ - تصدع المباني أو تدهمها كلياً أو جزئياً أو ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها نتيجة خطأ في التنفيذ أو الإهمال من جانب عمل أو المقاولين من الباطن .
 - ٣ - المسؤولية المدنية قبل الغير من الأضرار الجسمانية والمادية .
- وتغطي وثيقة التأمين المسؤولية المدنية للاستشاري والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بمالك البناء أو الغير خلال فترة التنفيذ ، كما تغطي مسؤوليتهم خلال فترة الضمان ، ويكون تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسمانية التي تصيب الغير نتيجة تنفيذ هذه الأعمال بمبلغ لا يقل عن مليون جنية أو قيمة الأعمال أيهما أكبر في الحادث الواحد وبحد أقصى مائة ألف جنية عن الأضرار الجسمانية للشخص الواحد . ويشترط أن تظل وثيقة التأمين سارية المفعول طوال فترة التنفيذ النصوص عليها في العقد بالإضافة إلى فترت الضمان النصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني وعلى المقاول سداد قيمة أقساط التأمين بالكامل لشركة التأمين قبل حصول الاستلام المؤقت – وإذا قصر في سداد أي قسط من الأقساط اللازم دفعها لشركة التأمين يكون للاستشاري الحق في سداد القسط أو الأقساط المطلوبة وخضم قيمتها من مستحقات المقاول لدية أو أي جهة أخرى أو من قيمة التأمين النهائي المصاحب للعطاء المقدم منه.

سادسا : تقديم العينات والرسومات والصور فوتوغرافية وتصحيح الأخطاء :

مادة ٣٨ – العينات :

أولا : العينات التي تقدم مع العطاء :

يجب على مقدمي العطاءات إذا طلب منهم تقديم عينات أو كتالوجات أو بيانات أن يرفقوها بالعطاءات وكل عينه ترد بعد فتح المظاريف لا يلتفت إليها . وسيحفظ الاستشاري بالعينة المقدمة من المقاول الراسي عليه العطاء بعد اعتماده باعتبارها عينه أساسيه لحين تسليم العملية تسليما ابتدائيا .

ثانيا : العينات التي تقدم أثناء العمل :

تسهيلا للمقاول والتحقق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريده مواد أن يقدم للاستشاري عدد ثلاث عينات من المواد التي سيقوم بتوريدها إلى موقع العمل لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد – كما يجب تقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات والمعلومات التي يطلبها الاستشاري ، كما يجب على المقاول قبل البدء في العمل أن يقدم للاستشاري إذا طلب منه ذلك نموذجا مصنعا من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل ، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في هذا الجزء من العقد وتختتم العينات المعتمدة بمعرفة الاستشاري والمقاول وتحفظ لمطابقة التوريد بمقتضاها . ولا شئ مما هو وارد بهذا أو حصل القيام به يمكن أن يقلل من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والصناعة بما يطابق المواصفات .

مادة ٣٩ – التصميمات والرسومات التنفيذية ورسومات التنفيذ الفعلي المعدة بمعرفة المقاول :

على المقاول أن يقوم بتقديم رسومات تنفيذه ، كما يجب على المقاول تقديمها مع أربع صور موقعا عليها بإمضائه أو إمضاء من ينوب عنه وذلك قبل البدء في العمل بمدة كافية ، ولا يشرع المقاول في العمل إلا بعد اعتماد الرسومات المذكورة من الاستشاري كتابة . وعلى المقاول أيضا أن يقوم بإعداد وتقديم نسختين كاملتين بالإضافة إلى ملفات كمبيوتر من رسومات الأعمال كما تم تنفيذها فعليا وذلك في مدة أقصاها ستة أسابيع من تاريخ أتمام الأعمال وعليه أن يعتمد هذه الرسومات من الاستشاري أولا بأول .

في حالة تأخر المقاول أو عدم تقديمه لهذه الرسومات توقع عليه غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيها) عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع بعد فترة الستة أسابيع المشار إليها .

مادة ٤٠ – تقديم صور فوتوغرافية لمراحل تنفيذ الأعمال :

على المقاول تقديم نسختين بمقاس ٢٠×٢٥ سم لعدد لا يقل عن ٤٠ صورة فوتوغرافية موضحا فيها سير العمل ، شهريا ، وعلى أن تلتقط هذه الصور من النقاط والأماكن التي يعينها مندوب الاستشاري وذلك على حساب المقاول الخاص ، الذي عليه أيضا تقديم بيانات أحصائية عن العمل والعمال والمواد في أيام مرحلة من مراحل التنفيذ .

مادة ٤١ – تصحيح الأخطاء وخلافها :

أولاً : كل خطأ أو سهو في أي وصف أو رسم يقدمه الاستشاري يمكن تصحيحه بمعرفة الاستشاري في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والمواصفات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ الاستشاري فوراً بملاحظاته أن وجدت ، بشأن هذه الرسومات والتصميمات ، وعلى أي حال يكون المقاول مسئول وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها .

ثانياً : في حالة ما إذا كان العمل المطلوب تنفيذه ومقتضى العقد هو إقامة مبان فوق مبان فوق أساسات أو مبان موجودة فعلاً فعلى المقاول أن يراجع رسومات وتصميمات الأساسات أو المباني الموجودة ، وعلية أن يقوم بعمل حساب الأحمال ، وله في سبيل الوصول إلى ذلك أن يعمل الجسات والتجارب اللازمة وكذا الكشف على هذه الأساسات والمباني وذلك للتحقق من متانتها وقوة احتمالها للإنشاءات المطلوب إقامتها . وعليه أن يرفق بعطائه كل ملاحظاته بهذا الشأن ومشروع التقوية الذي يقترحه والقيمة التي يقبل بها القيام بهذه التقوية ومدة تنفيذها وعلى الاستشاري مراجعة اقتراحات المقاول في هذا الشأن وأخطاره بالرأي الذي يمكن التنفيذ بمقتضاه ، ما يوجد لم يرفق المقاول بعطائه هذه الملاحظات فيعتبر ذلك اعترافاً منه بكفاية هذه الأساسات أو المباني ومتانتها ومسؤوليته عنها .

مادة ٤٢ – كميات بنود الأعمال والفئات :

جميع بنود الأعمال معادة القياس . ويلاحظ بالكميات المبينة بقوائم الكميات أنها تقريبية وإرشادية الغرض منها بيان قيمة العقد بصفة عامة ، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً على الطبيعة والتي تحدد من القياس على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت هذه الكميات أقل أو أكثر من الوارد بقوائم الكميات أما الفئات فهي ثابتة وملزمة للمقاول . وهذا وسوف تستخدم جداول الكميات والأسعار لتنظيم الدفعات الشهرية ولتقييم الأوامر التغييرية ، وتسوية الحساب في حالة تطبيق ما جاء بالمادة (٤٥) من الشروط العامة .

الفصل الثالث

غرامة التأخير وفسخ العقد وسحب العمل

مادة ٤٣ - غرامة التأخير:

إذا تأخر المقاول عن أتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة فتوقع عليه بموجب هذا العقد وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار غرامة قدرها حسب ما جاء تفصيلاً في الشروط الخاصة وذلك عن كل يوم تأخير ، بشرط ألا تزيد مجموع الغرامة عن ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الأعمال المتبقية والتي لم ينتفع بها رب العمل ، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجه إلى تنبيه أو اتخاذ إجراءات قضائية . بالإضافة إلى ما جاء بعالية ، يقوم الاستشاري بمتابعة تقدم أعمال المقاول شهرياً قبل اعتماد المستخلص الشهري ، وفي حالة تأخر المقاول عن تحقيق أي من الأنشطة الواقعة على المسار الحرج للبرنامج الزمني المعتمد للمشروع (MASTER PROGRAM) ، فيقوم رب العمل بتعليق نسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للمستخلص الشهري ، وتستمر هذه التعليق من المستخلصات الشهرية اللاحقة ، حتى يتمكن المقاول من تعويض التأخير واللاحق بالبرنامج الزمني ، وفي هذه الحالة يعاد صرف النسبة المعلاة .

مادة ٤٤ - فسخ العقد ومصادرة التأمين :

يفسخ العقد ويصادر التأمين بدون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لجا المقاول إلى الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٢ - إذا أفلس أو قدم طلباً يشهر إفلاسه أو إذا ثبت إعساره أو أصدر أمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو إذا كان المقاول شريكاً متضامناً في شركة تم تصفيتها أو حلها . ويقع الفسخ بقرار من رب العمل يخطر به المقاول دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر . كما يمكن لرب العمل أن يوقف صرف ما قد يكون مستحقاً للمقاول من دفعات ، وان يصادر التأمين .

مادة ٤٥ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه :

مع عدم الإخلال بحق الاستشاري في فسخ العقد ، فإن له بدلاً من ذلك ، وتبعاً لتقديره المطلق الحق في سحب العمل كله أو أجزاء منه من المقاول وتنفيذه على حساب المقاول وتحت مسؤوليته وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

- (أ) إذا تأخر في البدء في العمل بعد تسلمه للموقع خالياً من العوائق التي تعوق العمل بمدة تزيد على أسبوعين بدون مبرر .
- (ب) إذا ظهر بطئ في سير العمل لدرجة أنه لا يمكن إتمامه في المدة المحددة لإنهائه أو عدم مسايرة البرامج الزمنية المعتمدة لتنفيذ مراحل الأعمال .
- (ج) إذا توقف عن العمل كلياً بدون سبب لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً .
- (د) إذا تخلى عن العمل أو أحاله للغير بدون موافقة الاستشاري .

- (هـ) إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد الالتزامات المقرر ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقيام بهذا الإصلاح .
- وفي جميع الأحوال يكون سحب العمل بإخطار مكتوب يرسل للمقاول بالبريد الموصى عليه دون حاجه للالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويكون للاستشاري وفقا لتقديره المطلق ، بالإشراف إلى تقاضي غرامة التأخير ، أن يقوم ، على حساب المقاول وتحت مسؤوليته ، بتنفيذ الأعمال التي لم تتم كلها أو بعضها بأي طريقه يراها ملائمة ، وله في سبيل ذلك :
- ١ - أن يسندھا إلى أحد المقاولين بطريق الممارسة أو الأمر المباشر ، حسب الأحوال .
 - ٢ - أن يطرحھا في مناقصة من جديد .

وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول الزيادة في الأسعار مضافا إليها المصاريف الإدارية التي يتكبدها رب العمل بواقع ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة هذه الأعمال .ومتى تقرر فسخ العقد طبقا لحكم المادة السابقة ، أو تقرر سحب العمل أو أتمامه على حساب المقاول وفق ما تقدم يكون لرب العمل الحق في احتجاز كل أو بعض ما ينشأ بموقع العمل من منشآت وقتيه ومباني وآلات ومواد وخلافة وان يستعمله في إتمام العمل دون دفع أجر عن ذلك ودون أدنى مسؤولية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان. ولرب العمل في هذه الأحوال الحق في استرداد جميع ما يتكبده منه مصروفات وخسائر زيادة عن قيمة العقد نتيجة سحب العمل بالخصم من التأمين المودع لديه من المقاول أو من أي مبالغ تستحق قبله أو قبل أي جهة أخرى وذلك دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عما قد يلحق به من أضرار . وفي جميع الأحوال يخطر المقاول بالميعاد المحدد بعمل كشف جرد بالعمال التي تمت والأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل بمعرفة مندوبي الاستشاري والمقاول مع التوقيع عليه منهم ، إذا أمتنع المقاول عن الحضور أو التوقيع ترسل إليه صور الكشف بالبريد المسجل ، ويكون ما جاء به نهائيا وملزما للمقاول .

مادة ٤٦ - إجراءات سحب العمل كله أو بعضه :

بعد أن يتقرر سحب العمل كله أو بعضه من المقاول يحزر كشف الأعمال التي تمت وتجرد الآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول بمكان العمل - وينفذ ذلك الجرد خلال مدة في حدود شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الاستشاري وبحضور المقاول أو مندوبه بعد أخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كلا منهما أو مندوبيهما وفي حالة إذا لم يرسل المقاول مندوبا عنه يجري الجرد في غيابه . وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد لإبداء ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات في محضر الجرد والاستشاري غير ملزم بأخذ شئ كم هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم بإتمام الأعمال فقط على شرط أن تكون صالحة وما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من موقع العمل .

الفصل الرابع المقاسات والدفع

مادة ٤٧ - القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ثم تقدم مكتوبة وموقعة من المقاول في صورة دفعات شهرية وتقدم للاستشاري لمراجعتها واعتمادها .

مادة ٤٨ - الدفعات المقدمة :

يصرف للمقاول بناء على طلبه وبعد اعتماد البرنامج الهيكلي للأعمال دفعه مقدارها ٢٠% (عشرون بالمائة) من قيمة العقد .

مادة ٤٩ - الدفع والخصم :

- ١ - يقوم المقاول بتقديم مستخلص شهري بالأعمال المنفذة والتشوينات الموجودة بالموقع يصرف خلا ٤٥ يوم من تقديمه ، على أن يستنزل منه النسبة المدفوعة من قيمة الدفعة المقدمة و ٥% مبالغ محتجزة بالإضافة إلى ضرائب الخصم والإضافة وأي مبالغ أخرى يرى رب العمل والاستشاري احتجازها .
- ٢ - تصرف دفعات على الحساب بواقع ٧٥% (خمسة وسبعون بالمائة) من قيمة المواد التي قام المقاول بتشوينها حسب فواتير الشراء للأعمال الاعتيادية و ٧٠% من قيمة البند في جداول الكميات للأعمال الكهروميكانيكية وبنود أعمال المرافق وبما لا تزيد عن حاجة الأعمال المطلوبة وذلك للمواد التي وردها المقاول المطابقة للمواصفات والتي وصلت لنقطة العمل حسب نصوص العقد ، وعلى أن يرفق المقاول شهادة من مراقب حسابات الشركة برصيد المخزن الموجود في كارتات المخزن بالموقع في نهاية كل شهر وهو تاريخ تقديم المستخلص ، ويكون تقدير القيمة متروكا للاستشاري على أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة وتكون موضوعه بالمخازن بحالة منتظمة ومصونة وكلما أدخلت هذه المواد في الأعمال الثابتة تخصم الدفع التي صرفت عنها من الدفع التي تعطي للمقاول حسب نصوص الفقرة السابقة ، ما يوجد أتضح عند عمل الحساب النهائي أن أي مبلغ من هذه المبالغ لم يحصل خصمه بالشكل المذكور فيجب خصمه من الرصيد النهائي الذي يستحقه المقاول .
- ٣ - الحد الأدنى من الدفعة الشهرية هو طبقا لما ورد بالشروط الخاصة ، وفي حالة نقصه عن ذلك يؤجل الدفع للشهر التالي ، وذلك فيما عدا الثلاث دفعات الأولى الأمر الذي يسمح فيها بأن تقل الدفعات عن الحد الأدنى .
- ٤ - للاستشاري الحق في أن يرفض اعتماد الدفعات المنوه عنها أو ينقص من قيمتها إذا رأى أن تقدم العمل أو سلوك المقاول ووكلائه غير مرض.
- ٥ - لا تعتبر الكشف التي تعطى من هذا القبيل موافقة من مهندس الاستشاري على الأعمال أو على المواد المقدمة من أحدها ، ولا تعتبر تنازلا من الاستشاري عن حقوقه المقررة بمقتضى نصوص العقد .

- ٦ - بعد الاستلام الابتدائي للأعمال يقدم المقاول المستخلص الختامي مشفوعاً به دفاتر حصر الأعمال مبيناً به كافة البيانات ، ومخططات حسب المنفذ وكتيبات التشغيل والصيانة ويراجع الاستشاري المستخلص الختامي في خلال مدة ٩٠ يوم من تاريخ تقديم المقاول لكافة المستندات المذكورة أعلاه. ويشمل المستخلص الختامي كامل قيمة الأعمال المنفذة فعلياً ويخصم منه رصيد الدفعة المقدمة وأية خصومات مستحقة على المقاول طبقاً لشروط العقد ، وتصرف قيمة هذا المستخلص ونسبة ٥% مبالغ محتجزة في خلال مدة شهرين من تاريخ اعتمادة من الاستشاري .
- ٧ - عند استلام الأعمال التي يتضمنها هذا العقد استلاماً نهائياً وبعد أن يقدم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك والموقع عليه طبقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا العقد ، يجري تسوية الحساب النهائي بين الطرفين ويدفع للمقاول ما تبقى له .
- ٨ - تدفع جميع الدفعات بالعملة المصرية .

الفصل الخامس

الاستلام

مادة ٥٠ - الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع العقد وإخلاء موقع العمل من جميع المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيده . ويجب على المقاول أن يخطر الاستشاري كتابة بالتاريخ المطلوب استلام العمل ابتدائياً فيه قبل حلوله بأسبوع على الأقل حتى يصير الاتصال برب العمل الذي يشترك في عملية الاستلام .

وتعتبر التعليمات الخاصة بالتشغيل والصيانة للأعمال الميكانيكية والكهربائية الواردة بدفتر الشروط جزء لا يتجزأ من التزامات المقاول - كما يعتبر تاريخ الاستلام المؤقت هو تاريخ الانتهاء من هذه الأعمال .

وتقوم لجنة من مندوبي الاستشاري ورب العمل ومن المقاول أو مندوبة الذي يكون لديه توكيل رسمي بذلك ، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبة في الميعاد المحدد تتم المعاينة بمعرفة مندوبي الاستشاري ورب العمل وحدهم ويعمل المحضر بمعرفتهم . وإذا تبين من المعاينة أن العمل نفذ كاملاً على الوجه المطلوب يتم الاستلام الابتدائي وتبدأ من تاريخه سنة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم يتم على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر إثبات حالة يوضح فيه جميع الأعمال المتأخرة وكذا الملاحظات الفنية وقيمتها ويؤجل الاستلام إلى أن تتم الأعمال طبقاً للتعاقد .

وفي حالة تعذر حضور مندوبي الاستشاري ورب العمل في الموعد الذي يحدده المقاول للاستلام الابتدائي يكون للاستشاري الحق في تحديد موعد لاحق له ، ولا يتأخر عنه بأكثر من خمسة عشرة يوماً ، للمعاينة وعمل محضر الاستلام الابتدائي بشرط إخطار المقاول ومندوب رب العمل كتابة بذلك قبل الموعد للاستلام بأسبوع واحد . وإذا لم يقم المقاول بإتمام الأعمال طبقاً للتعاقد وتلافي الملاحظات الفنية

الواردة بمحضر الاستلام في المدة المحددة به يكون للاستشاري الحق في إسنادها لمقاول آخر لتنفيذها على حسابه وخضم التكاليف من أية مستحقات له .
هذا ويحق لرب العمل استلام الأعمال الابتدائية على مراحل متكاملة لأجزاء العقد حسب ما يراه مناسباً ، وذلك باتباع نفس الخطوات المذكورة أعلاه لكل مرحلة من المراحل المتكاملة .

مادة ٥١ – مدة الضمان :

يضمن المقاول الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت لجميع أجزاء المشروع ، وتنفيذ كل الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى العقد ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان القانونية عملاً بنص القانون المدني المصري ، وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على حسابه ، ويجري كل ما يلزم لكي تصبح جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال وبحالة جيدة ترضي الاستشاري . على أنه إذا تباطأ أو قصر المقاول في إجراء ذلك ، فللاستشاري أن يجريه نيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون حاحه إلى أعذار أو التجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما .

مادة ٥٢ – الاستلام النهائي :

إذا أوفى المقاول بجميع الالتزامات طبقاً لشروط العقد وعلى الأخص طبقاً للمادة (٥١) فيتم الاستلام النهائي بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل المشروع أو تاريخ الاستلام المؤقت لأخر مرحلة من المراحل الجزئية وإلا فيؤجل حتى تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضي الاستشاري وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك . وعلى المقاول أخطار الاستشاري بكتاب موصى عليه يطلب فيه الاستلام النهائي ، ويحدد الاستشاري موعداً للاستلام يخطر به كتابته وقبله بوقت كاف لكل من المقاول ورب العمل . ويتم إثبات الاستلام النهائي بمحضر موقع من الاستشاري ورب العمل وتعطى صورة منه للمقاول ، وللإستشاري حق فحص ومعاينة الأعمال قبل الاستلام النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل . وتستمر مسؤولية المقاول طبقاً لأحكام العقد إلى حين تحرير الاستلام النهائي المشار إليه مع عدم الإخلال بمسؤوليته بمقتضى القانون المدني المصري طبقاً لما ورد بالمادة رقم (٥١) ، وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ محتجزة ويرد إليه التأمين النهائي وترد خطابات الضمان إلى البنوك الصادرة منها مع إخطاره بذلك .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة ٥٣ - إتباع اللوائح الحكومية :

مع مراعاة أحكام القانون المصري في شأن توجيه وتنظيم أعمال المباني ولائحته التنفيذية ، فإنه على المقاول إتباع جميع لوائح الشرطة والتنظيم والصحة ومجالس المدن والقرى ومجالس المحافظات ومكاتب القوى العاملة ومصلحة الآثار وغيرها مما يتصل بهذا العمل ، وكذلك ما قد يصدر أثناء سير العمل من لوائح أخرى تتصل به ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات فيما عدا الرسوم المستحقة على رخص التنظيم والبناء عن الأبنية موضوع العقد . ويكون وحده مسؤولاً عن حفظ النظام بمواقع العمل . وعلى المقاول أن يتحمل المسؤولية والالتزامات أياً كان نوعها والتي تترتب بسبب مخالفة قانون أو لائحة أو قرار .

مادة ٥٤ - حقوق براءات الاختراع وملكيته :

على المقاول أن يحمي ويعوض رب العمل الادعاءات والإجراءات المترتبة أو الناشئة عن التعدي على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من الحقوق المسجلة فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاءات أو الآلات . أو المواد المستعملة في إنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها . وكذلك عن جميع الادعاءات والطلبات والإجراءات والأجهزة والمصاريف والرسوم والنفقات التي تترتب عليها أو تتعلق بها مهما بلغت .

مادة ٥٥ - إرسال المكاتبات والإخطارات للمقاول :

كافة المكاتبات والإخطارات التي تسلم أو ترسل بطريق البريد المسجل إلى عنوان المقاول المبين بعطائه تعتبر صحيحة وسارية على المقاول وكل خطاب موصى عليه يرسل إليه يعتبر أنه وصل إليه في حينه .

مادة ٥٦ - الضرائب والرسوم :

يجب على المقاول وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم وقيمة التأمينات الاجتماعية في مواعيده المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص ، كما يتحمل المقاول بقيمة دمغات الاتساع والمهن الهندسية والتطبيقية التي تستحق على مستندات العقد بالنسبة لنسختين فقط من العقد . ولا يتحمل المقاول قيمة ضريبة المبيعات على خدمة المقاولات وقيمة التأمينات الاجتماعية على أعمال هذا العقد .

الفصل السابع

النزاع بين الطرفين

مادة ٥٧ - التحكيم :

- ١ - في حالة نشوء نزاع من أي نوع أثناء تنفيذ الأعمال موضوع العقد بين طرفي التعاقد ويكون ذلك بسبب تنفيذ عقد المقاولة أو تنفيذ الأعمال وناجما بسبب رأي أو قرار أو تكليف بأعمال أو تقدير سعر أو فئة ، يكون من حق أي من الطرفين إحالة النزاع كتابة إلى الاستشاري مع إرسال نسخه إلى الطرف الآخر بشرط استمرار المفاوض في تنفيذ الأعمال بكل العناية والجدية وطبقا للضوابط والقواعد الواردة في العقد . وعلى الاستشاري خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تسلمه خطاب الإحالة أن يسلم قراره في هذا الشأن بكتاب مسجل إلى رب العمل والمفاوض . ويكون هذا القرار نافذا وملزما للطرفين إذا لم يعترض أي من الطرفين عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه وفي حالي عدم اقتناع أي من الطرفين بقرار الاستشاري أو في حالة عدم إصدار الاستشاري لقرار في شأن موضوع النزاع خلال الفترة المحددة يكون على الطرف المتضرر ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه قرار الاستشاري أو انقضاء هذه الفترة بدون صدور هذا القرار إرسال مذكرة إلى الطرف الآخر وصورة منها إلى الاستشاري للتأكيد ، مبينا اعتزازه بطلب التحكيم واتخاذ الإجراءات التنفيذية طبقا للقانون الذي ينظم ذلك في حينه .
- ٢ - يتم التحكيم في جمهورية مصر العربية ويخضع لقوانين التحكيم السارية والمطبق فيها .
- ٣ - في حالة تقديم أي من الطرفين نزاع للتحكيم ، لا يؤثر ذلك على الطرفين في الاستمرار في تنفيذ مسؤولياتهما لهذا التعاقد .
- ٤ - يعتبر توقيع الطرفين على محضر الاستلام النهائي إقرارا صحيحا منهما بانتهاء الفترة الزمنية التي يحق لأي طرف منهما تقديم نزاع للتحكيم سواء للاستشاري أو للجهات والمراكز المعتمدة لذلك في جمهورية مصر العربية .

نموذج عطاء

عن عملية : القاهرة الجديدة -
لأعمال تنفيذ مبنى الشرطة بمركز القطاع الجنوبي مشروع مدينتي .
مناقصة يوم : الموافق . / / ٢٠

إلى :
.....

نحن الموقعين أدناه (أسم مقدم العطاء)

.....
.....
.....

العنوان :

.....

سجل تجاري رقم وبطاقة ضريبية رقم

.....

بعد الاطلاع على شروط العقد والمواصفات الخاصة بالعملية المذكورة أعلاه بما في ذلك شروط العطاء والشروط العامة لتنفيذ العمل ومواصفات المواد والأعمال المرفقة . وبعد أن تحققنا تماما من تفصيلاتها ، بمقتضى هذا بأننا قد ألممنا ألاما كاملا بكافة تفاصيل الأعمال وقدمنا عطاءنا على أساس هذه التفاصيل ، وبناء عليه نعرض ما يلي :

- ١ - نتعهد بتنفيذ والقيام بالأعمال التي يشملها هذا العقد على مسئوليتنا مع المطابقة التامة للاشتراطات والمواصفات والرسومات والخرائط والحسابات والتصميمات الموافق عليها منا مع هذا العطاء ، مقابل مبلغ وقدرة (.....) فقط..... قدرة وفقا ، أو أي مبلغ آخر قد يتحقق قدرة وفقا للشروط العقد .
- ٢ - نتعهد - في حال قبول عطائنا - بتنفيذ الأعمال المذكورة ونهوها وتسليمها إلى الاستشاري في بحر المدة المحددة بالعقد وبموجب الأحكام المنصوص عليها في الاشتراطات والمواصفات سألقة الذكر .
- ٣ - نتعهد في حال قبول عطائنا بأن نكون مسئولين مسئولية كاملة عن التعويضات المذكورة في الاشتراطات والمواصفات صراحة أو ضمنا .
- ٤ - نتعهد في حال قبول عطائنا بأن نودع التأمين النهائي طبقا للأحكام الواردة في شروط العطاء خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارنا بقبول هذا العطاء .

- ٥ - نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة تسعون يوما ، تبدأ اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف،
أي لغاية يوم / / ٢٠
- ٦ - يشكل هذا العطاء مع قبولكم له ، عقدا ملزما للطرفين ما لم وإلى أن يتم توقيع العقد . ونتعهد بأن
نوقع إقرارا بالتعاقد بالصيغة المرفقة .
- ٧ - إننا على علم بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العطاءات أو أي منها مما سيقدم إليكم .
وعنواننا في جمهورية مصر العربية والذي توجه إليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء
هو

والعنوان التلغرافي هو

ختم الشركة

توقيع مقدم العطاء

التاريخ / / ٢٠

ملحوظة :

للمالك الحق في رفض أي عطاء لا يقدم حسب هذه الصيغة .

خطاب ضمان التأمين المؤقت

إلى

.....

نتشرف بأن نضمن (اسم الشركة أو المقاول)

.....

على مبلغ

.....

تأكيدا لحسن نيتهم في تقديم عطائهم المتعلق بعملية

.....

ونتعهد بدفع هذا ويمثل اثنان بالمائة من قيمة العطاء .

المبلغ وقدره

.....

لحسابكم عند أو طلب منكم وبصرف النظر عن أي اعتراض من جانب المقاول أو أي شخص آخر
أو من جانبنا .

ويظل هذا التأمين ساري المفعول ولا يقبل الإلغاء لغاية مدة تسعون يوما اعتبارا من التاريخ المحدد
لفتح المظاريف ، أي لغاية يوم / / ٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .،،

توقيع البنك وخاتمه

التاريخ / / ٢٠

خطاب ضمان التأمين النهائي

إلى

لما كان (اسم الشركة أو المقاول)

.....

قد رست عليهم عملية

.....

فإننا نتعهد بالتكامل والتضامن بضمانهم على مبلغ والذي يمثل
خمسة بالمائة من قيمة العقد الذي تم إبرامه معهم بهذا الشأن .

ونتعهد بدفع المبلغ المذكور لحسابكم عند أول طلب ، وبصرف النظر عن أي اعتراض من جانب
المقاول أو أي شخص آخر أو من جانبنا .

ويظل هذا التأمين ساري المفعول ولا يقبل الإلغاء حتى تاريخ

(يجوز تجديده بناء على طلب رب العمل وحتى صدور شهادة الاستلام النهائي للأعمال)

وإن هذا الصك غير قابل للإلغاء وفقا لشروط العقد المشار إليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .،،

توقيع وخاتم البنك

التاريخ / / ٢٠

خطاب ضمان الدفعة المقدمة

إلى

.....

لما كان (اسم الشركة أو المقاول)

.....

قد رست عليهم عملية

.....

بموجب العقد الموقع في .

.....

فإننا نتعهد بالتكامل والتضامن بضمانهم على مبلغ

.....

مقابل منحه دفعة مقدمة تحت الحساب في حدود (.....) من قيمة العقد
المشار إليه عند أول طلب ، ويصرف النظر عن أي اعتراض من جانب المقاول أو من جانب الغير أو
من جانبنا ، وسيظل هذا الضمان قائما وغير قابل للإلغاء
حتى تاريخ / / ٢٠

توقيع وخاتم البنك

التاريخ / / ٢٠

نموذج رقم (١)
بيان بمقاولي الباطن

[illegible]

نموذج رقم (٢)
بيان المصنعين والموردين

[illegible]

نموذج رقم (٣)
بيان المعدات المستخدمة

[illegible]

الشروط الخاصة

المحتويات

صفحة	
٥٨	نطاق الأعمال موضوع العقد
٥٨	جهاز المقاول في الموقع
٥٩	مكاتب الاستشاري بالموقع
٥٩	انتقالات جهاز الإشراف
٦٠	أجهزه الكومبيوتر وماكينات التصوير
٦٠	الاختبارات الموقعية
٦١	مكاتب المقاول ومقاولي الباطن
٦١	سكن ودورات مياه العمال
٦١	دورات مياه العمال بالموقع . برادات المياه
٦٢	خلاطة الخرسانة
٦٢	احتياطات السلامة
٦٣	فحص التربة
٦٣	مدة تنفيذ الأعمال موضوع العقد
٦٣	تحليل الأسعار
٦٤	رسومات الورشة والعينات ورسومات حسب المنفذ
٦٤	اللافتات الاعلانية
٦٤	وحدة إسعاف أوليه موقعه
٦٥	أسس التعاقد
٦٦	ملحق



نطاق الأعمال موضوع العقد :

تتكون الأعمال موضوع هذا العقد من أعمال لبعض تنفيذ مبنى الشرطة بمركز القطاع الجنوبي مشروع مدينتي.

جهاز المقاول في الموقع :

على المقاول إعداد الجهاز الهندسي المناسب لحجم ونوعيه الأعمال موضوع العقد ، وعليه التقدم بأسماء ومؤهلات وخبرات الجهاز الهندسي الرئيسي للاعتماد من الاستشاري المشرف ، هذا ويراعى أن يتواجد جميع أفراد الجهاز المعتمد طوال فترات تنفيذ الأعمال بالموقع ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، على أن لا يقل جهاز المقاول الهندسي عن الآتي :

بند	الوظيفة	العدد	التخصص	سنوات الخبرة
١	مدير مشروع	١	عمارة أو مدني	لا يقل عن ١٥ سنوات
٢	مدير تنفيذ	١	عمارة أو مدني	١٢ - ١٥ سنة
٣	مهندس تخطيط ومتابعه	١	عمارة أو مدني	٧ - ١٠ سنة
٤	مهندس مدني	٢	مدني	٥ - ٧ سنوات
٥	مهندس معماري	٢	عمارة	٥ - ٧ سنوات
٦	مهندس مساحة	٢	مساحة	٥ - ٧ سنوات
٧	مهندس كهرباء	١	كهرباء	٥ - ٧ سنوات
٨	مهندس ميكانيكا (صحي)	١	صحي	٥ - ٧ سنوات
٩	مهندس مراقب جودة رئيسي	٢	مدني	٥ - ٧ سنوات
١٠	مهندس مراقب جوده مساعد	٢	مدني	٥ - ٧ سنوات
١١	حاسب كميات	٢	مدني أو عمارة	٥ - ٧ سنوات
١٢	مهندس فني مختبر	١	مدني	١٠ - ١٢ سنة
١٣	مسئولي امن وسلامه	٣	سابق خبره	٧ - ١٠ سنة

هذا بالاضافه إلى المساعدين الإداريين والفنيين اللازمين.
أما ما يخص المكتب الفني وتجهيز رسومات الورش هاو رسومات حسب المنفذ ، فيحق للمقاول إما أن يعهد بها إلى احد المكاتب الهندسية المتخصصة ، أو تعيين الجهاز الهندسي اللازم لعملها ضمن جهازه الهندسي .

ويحق لرب العمل توقيع الخصم التالي عن كل أسبوع يتخلف أو ينقص فيه أي من أفراد الجهاز الهندسي المذكور أعلاه ، وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو إنذار.

مدير المشروع - مساعد مدير المشروع	٦٠٠٠ جنيه
مدير الجودة	٥٠٠٠ جنيه
مهندس مدنى / معمارى / كهرباء / صحى / مساحة	٤٠٠٠ جنيه
أى من أفراد الجهاز المتبقى	٣٠٠٠ جنيه

مكاتب الاستشاري بالموقع :

على المقاول قبل الشروع في العمل وعلى نفقته الخاصة تجهيز وتأثيث مكاتب رب العمل والاستشاري المشرف على التنفيذ ، وذلك طبقا لمتطلبات رب العمل والاستشاري التي يحددها للمقاول وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا البند ضمن بيان الأعمال الاوليه وتجهيزات الموقع .
هذا وتأثيث هذه المكاتب وتجهيز أثاث يوافق عليه رب العمل والاستشاري المشرف ، كما تجهز بالماكينات ومعدات البوفيه والنظافة اللازمين ، ويراعى تزويد هذه المكاتب المؤقتة بالكهرباء والمياه العذب وخطوط التليفون والفاكس وأجهزه التكييف ، وكذلك بالفراشين وعمال النظافة ، ويجوز للمقاول عمل هذه المكاتب اما من البناء المؤقت أو المكاتب الجاهزة وذلك بالتنسيق مع الاستشاري المشرف ، وفي حالة تراخي المقاول عن تجهيز المكاتب أو إي من محتوياتها ، فيحق لرب العمل استكمالها خصما من حساب المقاول ، وذلك بعد أسبوع من توجيه تنبيه أو إنذار كتابي ، كما يلزم المقاول بتزويد مواد البوفيه المناسبة طوال فترة المشروع .

انتقالات جهاز الإشراف :

على المقاول تدبير عدد من السيارات الجديدة لانتقالات رب العمل في الذهاب إلى الموقع والعودة منه ، وذلك طبقا لمتطلبات رب العمل التي يحددها للمقاول وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا البند ضمن بيان الأعمال الاوليه وتجهيزات الموقع .
وتكون هذه السيارات مكيفه وتعتمد عيناتها من رب العمل قبل التوريد ومزوده بسائقين من طرف المقاول ، ويتحمل المقاول كافه تكاليف الصيانة والتشغيل والإصلاح وخلافه طوال مدة المشروع ، وإذا تراخى المقاول في إعداد السيارات المطلوبة للعمل أو تقديم بديل عن إي سيارة تتعطل عن العمل فيتم استئجار سيارات على نفقته ويجرى خصمها من مستحقات المقاول دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

أجهزه الكمبيوتر وماكينات التصوير :

على المقاول بمجرد إخطاره بالبده في العمل ، تزويد الموقع بأجهزه الكمبيوتر وماكينات التصوير وذلك طبقا لمتطلبات الاستشاري التي يحددها للمقاول وفي حدود المبالغ المخصصة لهذا البند ضمن بيان الأعمال الاولى وتجهيزات الموقع وعلى المقاول تسليم نسخه أصلية واحدة من برامج التشغيل (احدث الإصدارات) التالية .

- Windows
- Office
- Primavera
- AutoCAD
- Photo shop
- Server
- Land

ويتحمل المقاول كافة تكاليف الشراء والإصلاح وتزويد المواد اللازمة للأجهزه من أوراق وأحبار وخلافه ، وإذا تراخى المقاول عن القيام بأي من التزاماته فيتم تأمينها على نفقته ويجرى الخصم من مستحقاته ، دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

الاختبارات الموقعية :

على المقاول إما :-

(١) تجهيز مختبر موقع يحتوي على الاجهزه الخاصة بفحص مكعبات الخرسانة أو الطوب (لتحديد قوة الكسر) ، ومناخل لفحص التدرج الحبيبي للرمل وللتربة ، ومعدات فحص دحل التربة ، مع تجهيز المختبر بحوض المياه الخاص بتخزين مكعبات الخرسانة مع الاجهزه الخاصة بحفظ درجة حرارة المياه ، والموازين والمقاييس اللازمة لإتمام العمليات المشار إليها أعلاه على الوجه الأكمل وتراعى معايير أجهزة الكسر عند بداية المشروع وعلى فترات طبقا لطلب الاستشاري للتأكد من دقتها .

(٢) عمل الترتيبات اللازمة لفحص الأعمال التي يلزم فحصها في احد المختبرات الخارجية أو العاملة بالموقع ، على أن يقدم للاستشاري كافة التفاصيل التي سيتبعها لإتمام فحص الأعمال والمواد في المواعيد المحددة تماما ، مع بيان أسلوب نقل العينات للفحص ، وطريقة الحصول على نتائج الفحص ،..... الخ .

وإذا تراخى المقاول في إعداد وتجهيز المختبر ، أو عمل ترتيبات الفحص في احد المختبرات الخارجية ، فيحق لرب العمل تعيين مختبر خارجي للقيام بكافة الاختبارات المطلوبة ، وخصم كافة المصاريف المترتبة على ذلك من مستحقات المقاول بعد أسبوع من توجيه تنبيه أو إنذار كتابي .

مكاتب المقاول ومقاولي الباطن :

على المقاول تجهيز مكاتبه ومخازنه وورش الصيانة الخاص به في الموقع بطريقة مناسبة يوافق عليها الاستشاري وعليه مراعاة أن تكون مكاتب مقاوليه من الباطن ضمن نطاق مكاتب المقاول وتكون من نفس المواد المستخدمة بحيث يكون الشكل العام متجانس .

سكن ودورات مياه العمال :

يجوز أن يقوم المقاول ببناء سكن للعمال بالموقع في الأماكن التي يحددها الاستشاري ويراعى في هذا السكن أن يكون :

١. سكن صحي وتكون غرفه ذات تهويه كافية .
٢. أن يشتمل على صالات تصلح للطعام والاستراحة .
٣. أن يشتمل على دورات مياه صحية بالعدد الكافي مع توفير وسيلة للصرف الصحي تضمن عدم تراكم المياه .
٤. أن يشتمل على توصيلات المياه والكهرباء المناسبين .
٥. أن يراعى رش جميع وحدات السكن لمقاومة الحشرات دوريا .
٦. أن يراعى تسوير المنطقة المقام عليه سكن العمال مع تعيين الحراسة والأمن اللازمين .
٧. أن تراعى النظافة المستمرة للسكن وأزاله المخلفات يوميا .
٨. أن يراعى تأمين وسائل إطفاء ومقاومة الحريق في جميع الأوقات .
٩. أن يراعى تيسير وصول الشرطة لجميع وحدات السكن في جميع الأوقات .
١٠. أن يراعى تدبير وسائل ترفيه وترويح عن العمال .
١١. أن يراعى استبعاد أية عناصر مثيرة للشغب من داخل السكن .

دورات مياه العمال بالموقع . برادات المياه :

على المقاول توفير دورات مياه للعمال بالعدد الكافي في مختلف أنحاء الموقع ، وفي الأماكن التي يتم اعتمادها من الاستشاري المشرف ، وعليه توفير عمال النظافة والكسح اللازمين طوال فترة تنفيذ الأعمال ، وعليه التنبيه على عماله ومستخدميه بالمحافظة على نظافة كافه الأعمال الدائمة وحولها . على المقاول توفير برادات المياه للعمال بالعدد الكافي في مختلف أنحاء الموقع وفي الأماكن التي يعتمد عليها الاستشاري المشرف ، وعليه صيانتها والنظافة حولها طوال فترة تنفيذ الأعمال . وإذا تراخى المقاول في تجهيز دورات مياه الأعمال أو توفير برادات المياه للعمال ، فيحق لرب العمل تنفيذ ذلك خصما من حساب المقاول ، وذلك بعد أسبوع من توجيه تنبيه أو إنذار كتابي .

خلاطه الخرسانة :

يسمح للمقاول إما :

١- توريد وتركيب خلاطه مركزيه للخرسانة ، أو عمل محطة خلط جافه ضمن حدود موقع العمل أو الأماكن التي يوافق عليها الاستشاري ويسمح للمقاول بعمل كل ما يلزم لتشغيل الخلاطه على الوجه الأكمل مثل :

- خزانات للأنواع المختلفة من الاسمنت .
- فواصل لتخزين الرمل والزلط بالتدرج المناسب للخلطات في المشروع .
- خزان المياه العذبة ، مع إمكانية تثليج المياه في درجات الحرارة العالية .
- مظلات فوق الرمل والزلط .
- معدات سحب وتشوين المواد خلف الخلاطه .
- دحل وتسويه الطرق الموصلة للخلاطه سواء لدخول وخروج سيارات تشوين مواد الخلط أو لخروج سيارات الخرسانة المخلوطة .

٢. جلب الخرسانة الجاهزة من خلاطه خارجية وذلك بموافقة الاستشاري واعتماده ، على أن يراعى التقيد بكافه متطلبات مواصفات المواد الداخلة في تكوين الخرسانة ونسب الخلط.....الخ .

احتياطات السلامة :

على المقاول تسوير موقع العمل بأسوار مناسبة يوافق عليها الاستشاري المشرف ، وعمل البوابات المناسبة ، ووضع الحراسة على مدار الساعة ، ولا يسمح بدخول الموقع إلا للأشخاص المسموح لهم بالدخول .

على المقاول عمل الترتيبات اللازمة لنظافة الموقع باستمرار ، وعدم ترك أية مخلفات في أي جزء من أجزاء الموقع .

على المقاول اتخاذ كافه احتياطات السلامة والأمن بالموقع وتعيين مسئولين للأمن والسلامة ، ومراعاة كافه اللوائح الحكومية في هذا الخصوص .

على المقاول تجهيز الموقع بمعدات مكافحة الحرائق بكميات كافية ، وتوزيعها في أماكن يوافق عليها الاستشاري المشرف ، وعليه تدريب عدد كاف من جهازه الفني والإداري على استخدام هذه المعدات . وفي حاله تراخي أو تخلف المقاول في تجهيز أو أعداد إي من احتياطات السلامة المذكورة أعلاه فيحق لرب العمل تنفيذها على حساب المقاول ، وخصم تكلفتها من مستحقات المقاول بعد أسبوع من توجيه تنبيه أو إنذار كتابي .

فحص التربة :

يلزم أن يقوم المقاول بعمل فحص دقيق للتربة قبل المباشرة في الأعمال وفي الأماكن وبالإعداد التي يعتمدها الاستشاري المشرف ، ويتم هذا الفحص الدقيق على نفقة ومسئولية المقاول ، وتضاف قيمتها للعقد بعد تحديدها وعليه تقديم صورته كاملة من الفحص للاستشاري لطلب تحديد نوع وتفاصيل الأساسات المناسب لموقع العمل .

مدة تنفيذ الأعمال موضوع العقد :

يلتزم الطرف الثاني (المقاول) بالانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذا العقد في مده زمنيه أقصاها ٢٠١٢/٦/٣٠ طبقا للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الطرف الأول مع الالتزام بتعليمات جهاز الإشراف في توجيه العمل ، وعلى المقاول توفير المعدات والشدات والعدد اللازمة من وجهة نظر جهاز الإشراف للوفاء بالمواعيد المحددة أعلاه وفي حاله تقصير المقاول في توفير هذه المعدات والشدات يحق للمالك وبدون حاجه إلى إنذار أن يقوم بتوفيرها خصما من حساب المقاول .

مدة العمل اليومية ثمان ساعات من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء (ستة أيام في الأسبوع / يوم الجمعة عطلة) ويحق للمالك خصم قيمة الساعات الاضافيه وقيمه الانتقالات الخاصة بجهاز الاستشاري المشرف مباشرة من المستخلصات الشهرية .

ومدة تنفيذ العقد تشمل فترة تجهيز الموقع لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ استلام الموقع وعلى المقاول إتمام العمل وتسليمه كاملا في نهاية مدة العقد ، ويجوز لرب العمل استلام أجزاء متكاملة من العمل طبقا لما يراه مناسبا ، على أن لا يخل ذلك بتسليم كامل الأعمال في المم المحددة أعلاه ، وفي حالة تأخر المقاول تحتسب عليه غرامات تأخير طبقا لنص المادة رقم ٤٣ من الشروط العامة ، والبند الثامن من صيغة العقد .

تحليل الأسعار :

على المقاول تقديم تحليل لكامل فئات العقد خلال أسبوعين من تاريخ التوقيع على العقد ، وذلك بتعبئة الجداول الخاصة بتحليل الأسعار المرفق صورتها ، وهذا التحليل سوف يستخدم في دراسة العطاء وفي تسعير الأوامر التغيرية وكل ما يراه رب العمل مناسبا ، وفي حالة تأخير المقاول في تقديم تحليل الأسعار المطلوب توقع عليه غرامه مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) ويحق لرب العمل في هذه الحالة وضع تحليل الأسعار الذي يراه مناسبا وليس للمقاول حق الاعتراض على هذا التحليل .

رسومات الورشة والعينات ورسومات حسب المنفذ :

على المقاول خلا شهر تقديم البرنامج الزمني لعمل رسومات الورشة كاملة واعتماده من الاستشاري هذا وعلى الاستشاري وهذا وعلى الاستشاري مراجعة هذه الرسومات واعتماده أو رفضها أو إبداء رأيه فيها في خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما من تاريخ تقديمها ، هذا وسوف لا يسمح للمقاول بالتنفيذ ما لم تعتمد رسومات الورشة ، وعلى المقاول تقديم عينات المواد المراد استعمالها مرفقا بها الكتلوجات الخاصة بها ، وتعليمات المصنع وذلك للاعتماد من رب العمل قبل وقت كاف من المباشرة في توريد هذه المواد إلى الموقع ، وعلى رب العمل والاستشاري مراجعة هذه العينات واعتمادها أو رفضها أو إبداء رأيه فيها في خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما من تاريخ تقديمها .

هذا وسوف لا يسمح للمقاول بالتنفيذ أو قبول المواد بالموقع أو إدراج قيمتها بالدفعات الشهرية ما لم تعتمد هذه المواد أو رسومات الورشة ، وفي حالة تأخر المقاول في تقديم رسومات الورشة توقع عليه غرامة مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) ، ويحق لرب العمل في هذه الحالة تكليف من يراه في عمل رسومات الورشة وخصم تكلفتها من حساب المقاول .

على المقاول تقديم رسومات حسب المنفذ أولا بأول للاعتماد من الاستشاري ، هذا وسوف لا تبدأ إجراءات تسوية المستخلص الختامي للأعمال ما لم تستكمل هذه الرسومات .

اللافتات الإعلانية :

على المقاول توريد وتركيب ودهان لافتتين إعلانيتين قياس ٦*٤ مترا وذلك طبقا لتصميم يعتمده رب العمل ، وتكون هذه اللافتات من مواد مناسبة تتحمل التقلبات الجوية والظروف المناخية يوافق عليها رب العمل ، وعلى المقاول إعادة دهانها وكتابتها كلما استدعى الأمر ذلك حسب ما يراه الاستشاري مناسباً ، ويكتب على هذه اللافتات ما يلي :

(أسم الشركة المالكة . أسم المشروع . أسم الاستشاري المصمم . أسم المقاول . أسماء مقاولي الباطن المتخصصين . تاريخ ابتداء العقد وتاريخ تسليم الأعمال) .

وحدة إسعاف أولية موقعه :

على المقاول في خلال فترة تجهيز الموقع أن ينشأ وحدة طبية مكونة من غرفة كشف يشغله ممرض ومضمد ، وغرفة غيار ودورة مياه ، وعلى أن تشمل الوحدة على الإسعافات الأولية اللازمة للعمال .

يحق لرب العمل إنشاء هذه الوحدة الطبية وتشغيلها وكافة ما يلزم من أدوية وإسعافات أولية بقيمة قدرها (خمسة آلاف وستمائة جنيها) خصما من المقاول .

أسس التعاقد :

التسعير : تم التسعير بحساب تكلفة كل بند (التكلفة المباشرة) طبقا لما يلي :-

- ١ . تكلفة المواد الخام .
- ٢ . تكاليف العمالة والمصنعيات .
- ٣ . تكلفة المعدات والأدوات المستخدمة في التنفيذ .
- ٤ . المصاريف التشغيلية بالموقع .

ملحق

تأمين العطاء	١ - ١٠	٢ % من قيمة العطاء .
التأمين النهائي	١ - ١٠	٥ % من قيمة النهائية للعقد .
مدة الإنجاز	١ - ٣٠	في موعد أقصاه ٢٠١٢/٦/٣٠ .
مبلغ غرامة التأخير	١ - ٤٣	١ % عن كل أسبوع طبقا للمادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، والبند الثامن من العقد .
الحد الأقصى لغرامة التأخير	١ - ٤٣	١٠ % من قيمة الأعمال المتبقية والتي لم ينتفع بها رب العمل.
مدة الضمان	١ - ٥١	سنة واحدة بعد تاريخ آخر شهادة استلام الابتدائي .
النسبة المئوية للمبالغ المحتجزة	١ - ٤٩	٥ % خمسة في المائة .
تقدر قيمة التشوينات بالمستخلصات	٢ - ٤٩	٧٥ % خمسة وسبعون في المائة من قيمة التشوينات الفعلية حسب فواتير الشراء للأعمال الاعتيادية و ٧٠ % من قيمة البند لقوائم الكميات للأعمال الكهروميكانيكية وبنود المرافق .
النسبة المئوية للدفعة المقدمة	١ - ٤٨	٢٠ % عشرون في المائة .
الحد الأدنى للدفعة الشهرية	١ - ٤٩	طبقا لشروط التعاقد (البند الخامس) .
المدة اللازمة لدفع المستخلصات الشهرية	٢ - ٤٩	٥٠ يوما من تاريخ التقديم .